الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
اللجنـة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(الدورة الخامسة عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)

A/51/38

تقـــريـــر
اللجنـــة المعنيـة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(الدورة الخامسة عشرة)

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظـــة

تتألف رمـــوز وثائـــق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ISSN 0255-0970

[الأصل: بالاسبانية/الانكليزية/الفرنسية]
[٩ أيـــــار/مايـــــــو ١٩٩٦]

المحتويـــات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خطاب الإحالـــة			١
أولا -	المسائل التي وجه إليها إنتباه الدول الأطراف		٢
	ألف - المقـــررات		٢
	المقرر الأول (د - ١٥)		٢
	المقرر الثاني (د - ١٥)		٢
	المقرر الثالث (د - ١٥)		٢
	المقرر الرابع (د - ١٥)		٣
	باء - الاقتراحـــات		٣
	الاقتراح ١/١٥		٣
	الاقتراح ٢/١٥		٣
	الاقتراح ٣/١٥		٤
ثانيا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ -٢٣	٥
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ -٢	٥
	باء - إفتتاح الدورة	٣ -١٤	٥
	جيم - الحضور	١٥	٧
	دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٦	٧
	هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	١٧ -٢٠	٨
	واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما	٢١ -٢٣	٩
ثالثا -	تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نفذت بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة	٢٤ -٣٣	١٠
رابعا -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣٤ -٣٣١	١٢

96-11932 210596 060696

المحتويـــات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ألف -	مقدمـــة	٣٤ -٣٦	١٢
باء -	النظر في التقارير	٣٧ -٣٣١	١٢
١ -	التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية	٣٧ -١٣٣	١٢
	قبرص	٣٧ -٦٦	١٢
	أيسلندا	٦٧ -١٠٤	١٦
	باراغواي	١٠٥-١٣٣	٢٠
٢ -	التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة	١٣٤-١٦٣	٢٤
	اثيوبيـــا	١٣٤-١٦٣	٢٤
٣ -	التقارير الدورية الثانية	١٦٤-١٩٦	٢٧
	بلجيكا	١٦٤-١٩٦	٢٧
٤ -	التقارير الدورية الثانية والثالثة	١٩٧-٢٢٨	٣١
	كوبـــا	١٩٧-٢٢٨	٣١
٥ -	التقارير الدورية الثالثة	٢٢٩-٣٠٠	٣٥
	هنغاريـــا	٢٢٩-٢٦٤	٣٥
	أوكرانيا	٢٦٥-٣٠٠	٣٨
٦ -	تقارير مقدمة بصفة استثنائية	٣٠١-٣٣١	٤٣
	رواندـــا	٣٠١-٣٣١	٤٣
خامسا -	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	٣٣٢-٣٤٩	٤٧
	الاجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	٣٣٤-٣٤٩	٤٧
سادسا -	تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٥٠-٣٦٦	٥٢
ألف -	الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٣٥٢-٣٥٣	٥٢
باء -	بيانات كبار مسؤولي الأمم المتحدة	٣٥٤-٣٦٦	٥٢
سابعا -	نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٣٦٧-٣٧٣	٥٦
ثامنا -	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة	٣٧٤-٣٧٥	٥٧
تاسعا -	إعتماد التقرير	٣٧٦	٥٨

المرفقـــات

الأول -	الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥٩
الثاني -	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٦٥

المحتويـــات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
الثالث -	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة		٦٦
الرابع -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦		٦٨
	ألف - التقارير الأولية		٦٨
	باء - التقارير الدورية الثانية		٧٥
	جيم - التقارير الدورية الثالثة		٨١
	دال - التقارير الدورية الرابعة		٨٦
	هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية		٨٨

خطاب الإحالة

٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

سيدي،

أتشرف بأن أشير الى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، أن "تقدم الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة عشرة في خلال الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، في مقر الأمم المتحدة، واعتمدت التقرير المتعلق بالدورة في جلستها ٣٠٩، المعقودة في ٢ شباط/فبراير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) ايفانكا كورتي
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - المقررات

المقرر الأول (د - ١٥)

١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف في الاتفاقية إزاء المقرر الذي اتخذته هذه الدول في اجتماعها الثامن، وعن تقديرها لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ ومقررها ٤٤٨/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢ - تتطلع اللجنة إلى تصديق الدول الأطراف، بأسرع ما يمكن، على ذلك التعديل.

٣ - وريثما يتم ذلك، تحث اللجنة الهيئات الحكومية الدولية المناسبة على الإذن بوقت اجتماعات كاف لتمكين اللجنة من تقليص المتأخرات المتزايدة من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض.

٤ - ترى اللجنة أن الحاجة تدعو إلى مالا يقل عن دورتين سنويا، تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع ويسبقها اجتماع لفريق عامل فيما قبل الدورة، وذلك للتخفيف من عبء العمل المتزايد الواقع على عاتق اللجنة.

٥ - تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تبلغ اللجنة في دورتها السادسة عشرة بالإجراءات المتخذة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٠.

المقرر الثاني (د - ١٥)

تقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تعد لدورتها السادسة عشرة تحليلا لما تأخذ به الهيئات الأخرى المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان من ممارسات فيما يختص بتلقي المعلومات من المنظمات غير الحكومية واشتراك هذه المنظمات في اجتماعات تلك الهيئات.

المقرر الثالث (د - ١٥)

تقرر اللجنة الاستغناء في تقريرها عن الموجز التفصيلي المنشور المتعلق بمناقشة التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. إلا أن المحاضر الموجزة ستستبقى، وسيسبق التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة موجز قصير يلخص بيانات الدول الأطراف. وتكرر اللجنة مقررها القاضي بإحالة التعليقات الختامية إلى الدول الأطراف المعنية فور ختام الدورة.

المقرر الرابع (د - ١٥)

تود اللجنة أن توجه اهتمام اللجنة المعنية بمركز المرأة إلى اقتراح اللجنة رقم ٧ المتعلق بعناصر لبروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية، وهو الاقتراح الذي تم الاتفاق عليه في الدورة الرابعة عشرة من دورات اللجنة وتضمنه التقرير المتعلق بتلك الدورة. وتهيب اللجنة باللجنة المعنية بمركز المرأة أن تعد البروتوكول الاختياري في دورتها الرابعة عشرة، في آذار/مارس ١٩٩٦، وتشير إلى أن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة قد شهد توافقا في الآراء على دعم العملية التي استهلتها اللجنة المعنية بمركز المرأة بهدف إعداد مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويمكن أن يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن.

باء - الاقتراحات

الاقتراح ١/١٥ - البروتوكول الاختياري المتعلق بحق الالتماس، الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إذ تلاحظ اللجنة أن البند ٥ من جدول أعمال اللجنة المعنية بمركز المرأة يشمل مناقشة بشأن إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تقترح ما يلي:

(أ) أن تنظر اللجنة المعنية بمركز المرأة في دعوة خبيرين من اللجنة للاشتراك بصفة أصحاب رأي في مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة المعنية بمركز المرأة، بصدد إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) إذا نشأت في خلال مداولات اللجنة المعنية بمركز المرأة، أو مداولات فريقها العامل المفتوح باب العضوية، مسائل تتعلق بأساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو قراراتها ولم يكن أي من خبراء تلك اللجنة حاضرا، تحال هذه المسائل رسميا إلى رئيسة اللجنة المذكورة، التي تقوم بالرد فورا.

الاقتراح ٢/١٥ - أحكام التعاون والتنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

بعد أن لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الموافقة، الاهتمام الشديد المولى للطفلة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، وبعد أن وضعت في اعتبارها دور اليونيسيف في حماية أرواح الأطفال والحفاظ عليها وولاية اللجنة بصدد النهوض بالمرأة، ترى أنه من المهم والمستصوب تعزيز تعاونها مع اليونيسيف للتوصل إلى تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة اليونيسيف إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز التعاون معها توصلا إلى تحقيق أهداف الاتفاقيتين السالفتي الذكر.

الاقتراح ٣/١٥- نداء إلى جميع الدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية وإن لم تقدم تقاريرهاالدورية بعد

تثني اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع الدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية، ولكنها إذ تلاحظ ازدياد عدد ما لم يصل من تقارير أولية (٤٨) وتقارير دورية ثانية (٤١) وتقارير دورية ثالثة (٥٥) وتقارير دورية رابعة (٣٨)، تقترح أن تمتثل الدول الأطراف للمادة ١٨ من الاتفاقية بتقديم تقاريرها على وجه السرعة ضمانا لاضطلاع اللجنة بولايتها المقررة بموجب الاتفاقية اضطلاعا فعالا.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تاريخ اختتام الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كانت ١٥١ دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة عامة (من ٢٨٥ إلى ٣٠٩)، وعقد كل من فريقيها العاملين ٦ جلسات.

٤ - افتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة إيفانكا كورتي (إيطاليا)، التي انتخبت في الدورة الرابعة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥ - وأدلى السيد نيتين دياساي، وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ببيان افتتاحي، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، أكد فيه على أن آراء أعضاء اللجنة، بوصفهم أعضاء في هيئة الإشراف على المعاهدات داخل الأمم المتحدة المعنية بمركز المرأة بصورة مباشرة أكثر من أي هيئة أخرى، ستكون ثمينة إلى أقصى حد في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٦ - وأشار إلى أن إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر يؤكدان من جديد المبدأ الأساسي المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والقائل بأن حقوق الإنسان للمرأة والطفل جزء غير قابل للتصرف ولا يتجزأ ولا ينفصم من حقوق الإنسان العالمية. وأضاف أن منهاج العمل، بوصفه خطة للعمل، يسعى إلى تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة عبر كل أطوار حياتها.

٧ - واسترعى الانتباه إلى أربع توصيات في منهاج العمل تخص أعمال اللجنة. لقد حث المؤتمر على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحدد هدفا يتمثل في تصديق جميع الدول بحلول عام ٢٠٠٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما حث جميع الحكومات على الحد من نطاق التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتنافى من نواح أخرى مع قانون المعاهدات الدولي. وأوصى بأن تدرج الجوانب المتعلقة بالجنسين في التقارير المقدمة عن اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان كافة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك لكفالة تحليل واستعراض حقوق الإنسان للمرأة. وأضاف أن المؤتمر أكد أيضا على أن اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة، لدى النهوض بمسؤولياتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تضع منهاج العمل في الحسبان، في حدود ولايتها، حين تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

٨ - وأعرب وكيل الأمين العام عن اعتقاده بأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية يمكن أن تكون أداة مفيدة لتشجيع الدول الأطراف على تعيين ما ينطوي عليه تنفيذها للاتفاقية من عناصر ترى أنها تشكل أيضا إسهاما في متابعة منهاج العمل.

٩ - وأعلم اللجنة بأن الأمين العام عين السيدة روزاريو غرين لتعمل مستشارة خاصة له بشأن قضايا الجنسين ولتساعد على كفالة تنفيذ منهاج العمل على صعيد المنظومة، بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة، عملا بتوصية من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. كما تساعد السيدة غرين الأمين العام على كفالة إدراج منظور نوع الجنس في السياسات والبرامج بجميع مجالات المنظومة ومراعاته مراعاة تامة في تعزيز روابط المنظمة مع المجتمع المدني. وستستعين السيدة غرين بما يتوفر من خبرة ومساعدة لدى جميع الكيانات القائمة العاملة في هذ الميدان، بما فيها إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومركز التنسيق المعني بالمرأة التابع لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - ولاحظ وكيل الأمين العام أن الزيادة في عدد التصديقات على الاتفاقية أو قبولها، وانضمام لختنشتاين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يعنيان للجنة مزيدا من العمل.

١١ - وفي هذ الصدد، أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول الأطراف أن تعقد اجتماعا للنظر في إمكانية تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على نحو يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة. وأعلم اللجنة بأن الجمعية العامة اعتمدت، في أعقاب اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، القرار ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي حثت فيه الجمعية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل كفالة قبول أغلبية ثلثي الأطراف للتعديل في أقرب وقت مستطاع لكي يبدأ نفاذه.

١٢ - واسترعى وكيل الأمين العام اهتمام اللجنة إلى تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة (CEDAW/C/1996/6)، المقترح فيه الأخذ بممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المتمثلة في إعداد تقرير موجز يشدد على الملاحظات الختامية المبداة على تقارير الدول الأعضاء، في حين يجري إعداد محاضر حرفية موجزة لتدوين الحوار البناء.

١٣ - وأعلم وكيل الأمين العام اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد، استنادا إلى اقتراح اللجنة رقم ٧، القرار ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافاته بآرائها بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدوى، مع مراعاة العناصر التي اقترحتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. واستجابة لذلك الطلب، أرسل الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية أعلمها فيها بقرار المجلس. ويجري حاليا تلقي الردود وستشرع اللجنة المعنية بمركز المرأة، التي ستجتمع في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس، في إعداد البروتوكول.

١٤ - وفي كلمة أدلت بها، هي أيضا، أمام اللجنة السيدة روزاريو غرين، مساعدة الأمين العام المستشارة الخاصة للأمين العام، قالت إنها ليشرفها أن تتولى تنسيق متابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة على نطاق المنظومة، وأعربت عن أملها في أن يتسنى لها عند أداء مهامها أن تعول على مساعدة الخبيرات العضوات في اللجنة.

جيم - الحضور

١٥ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الخامسة عشرة. إلا أن السيدة تنداي رُث بير حضرت من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، بينما حضرت السيدة كارلوتا باصتلو غارسيا دل ريل من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير، والسيدة أورورا خافاتي دي ديوس من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، والسيدة سلمى خان من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، والسيدة إلزا ف. مونيوز - غوميز من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، والسيدة غينكو ساتو من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، والسيدة لين شانغزن من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، والسيدة ميرفت التلاوي من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. (وللاطلاع على عضوية اللجنة، انظر المرفق الثاني).

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1996/1) في جلستها ٢٨٥ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفيما يلي جدول الأعمال المعتمد:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في فترة ما بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن تلك الهيئات.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٧ - نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٧ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة[1] أن تعقد اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة يدوم خمسة أيام قبل كل دورة ليُعد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في أثناء الدورة. وقررت اللجنة أن يستمر أعضاء اللجنة في تقديم مشاريع أسئلة إلى الأمانة العامة بشأن بلدان محددة ومواد محددة في الاتفاقية، قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل. ووفقا لما قررته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في مقر الأمم المتحدة. وبسبب الأحوال الجوية، اجتمع ذلك الفريق العامل في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٨ - وفقا لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1996/1)، كان من المقرر أن يعد الفريق العامل مشاريع أسئلة بخصوص أربعة بلدان هي: أوكرانيا، وبلجيكا، وكوبا، وهنغاريا.

١٩ - وكانت اللجنة قد اقترحت أصلا أن تتألف عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة من خمسة أعضاء في اللجنة. ونظرا لعدم وجود أي عضو باللجنة من أوروبا الشرقية ولمرض اثنتين من العضوات اللائي تم تعيينهن في الفريق العامل، تألف ذلك الفريق في البداية من مجرد عضوتين معيَّنتين، وانضمت إليهما فيما بعد السيدة إيفانكا كورتي، رئيسة اللجنة. وكانت عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة كما يلي: أيفانكا كورتي، وكارمِل شاليف (رئيسة)، وكونجيت سينيفيورجيس.

٢٠ - في الجلسة ٢٩١ للجنـــــة، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1996/CRP.1). واعتمد الأعضاء التقرير المتضمن قائمة الأسئلة، الذي أرسل إلى الدول الأعضاء المعنية.

واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢١ - توصلت اللجنة، في جلستها ٢٨٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إلى اتفاق بشأن تكوين فريقيها العاملين الدائمين، على النحو التالي: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٢ - يتألف الفريق العامل الأول من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: ديزيريه باتريسيا برنار، وتنداي رُث بيري، وكارلوتا باصتلو غارسيا دل ريل، وإيفانكا كورتي، وليليانا غوردوليش دي كوريا، وسلمى خان، ولين شانغزن، وإلزا فكتوريا مونيوز - غوميز، وهانا بياتي شوب - شيلنغ، وكونجيت سينيغيورجيس، وميرفت التلاوي، وشارلوت أباكا، وجول أيكور، وميريم يولندا إسترادا كستليو.

٢٣ - ويتألف الفريق العامل الثاني من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أباكا، وآمنة عويج، وسيلفيا روز كارترايت، وأورورا خافاتي دي ديوس، وميريم يولندا إسترادا كستليو، وإيفنجلينا غارسيا - برنس، وسوناریاتي هارتونو، وسلمى خان، وبيركو أنلي ماكينن، وأهوا ودغراوغو، وجينكو ساتو، وكارمِل شاليف، ولين شانغزن، وكونجيت سينيغيورجيس، وميرفت التلاوي.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نفذت بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة

٢٤ - في الجلسة ٢٨٥، قالت رئيسة اللجنة في بيانها الاستهلالي إن عام ١٩٩٥ كان ذا أهمية خاصة في تاريخ اللجنة. وذكرت أن عدد التصديقات على الاتفاقية ارتفع من ١٣٦ إلى ١٥٠. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، عقدت اللجنة اجتماعا لمدة أسبوع واحد في مدريد، استضافته حكومة اسبانيا. وتلك كانت أول مرة تعقد فيها اللجنة اجتماعا استثنائيا بدعم مالي من إحدى الحكومات. وحضر أعضاء اللجنة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين.

٢٥ - وقدمت الرئيسة عرضا للاجتماعات التي حضرتها هي وأعضاء اللجنة الآخرون. وقدمت معلومات إلى أعضاء اللجنة عن الاجتماع السادس لرؤساء هيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت أن الفقرة ٢٠ من التقرير المتعلق بذلك الاجتماع (A/50/505) تبرز مدى أهمية تلك الهيئات في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، وتوصي أيضا بأن تقوم كل من هذه الهيئات، عند دراستها تقارير الدول الأطراف، بالتحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالتعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان.

٢٦ - وأشارت الرئيسة إلى أن الاجتماع السادس لرؤساء هيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان أكد من جديد أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وذكرت أنها اقترحت، في عام ١٩٩٥، سبلا ووسائل تتعلق بتعزيز الصلات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية لكي تتمكن من المساعدة على محاولة اكتساب التأييد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها وتقديم تقارير "مستقلة" بانتظام. وأوضحت أنه ينبغي أن تبحث اللجنة موضوع تنظيم تبادل للآراء مع المنظمات غير الحكومية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من التقرير المذكور أعلاه، قالت الرئيسة إنها أثارت فيها مسألة دور هيئات مراقبة المعاهدات في التحضير للمؤتمرات العالمية أملا في أن تتفادى مستقبلا ذلك الإحباط الذي شعرت به اللجنة لعدم إتاحة الفرصة لها للمشاركة في صياغة برنامج عمل بيجين. ولاحظت أيضا أن الرؤساء ناقشوا مسألة التعاون مع المقررين الخاصين. وقالت إنه ينبغي للجنة أن تبحث السبل والوسائل الكفيلة باقامة تعاون أوثق على الأقل مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. ومن المواضيع الأخرى التي شملتها المناقشة ضرورة تقديم مقترحات عملية من أجل زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في عمل هيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان. واقترحت رئيسة اللجنة أن تنظر اللجنة في المقترحات المقدمة لهذه الغاية في الدورة الجارية.

٢٨ - وأوضحت الرئيسة أنه على الرغم من أن اللجنة لم تقم بعد علاقات مع جميع الوكالات المتخصصة، فإنها حققت نتائج ملموسة مع الوكالات التي أقامت معها تعاونا مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

٢٩ - كما أشارت الرئيسة إلى التوصية ٢٥ التي تدعو هيئات مراقبة المعاهدات إلى تبنّي منظور يتعلق بنوع الجنس في طرائق عملها الفنية وطرائق عملها في الدورات، بما فيها تحديد المسائل وإعداد الأسئلة للاستعراضات القطرية والتعليقات والتوصيات العامة. وقالت إن ذلك يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان وبرنامج عمل بيجين.

٣٠ - وبحث رؤساء هيئات مراقبة المعاهدات الدعم الذي تقدمه لها الأمانة العامة، وأكدوا على استمرار مشاكل النقص في عدد الموظفين العاملين في أمانات تلك الهيئات، بما فيها خدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربوا عن تأييدهم لإشراك تلك اللجنة في النشاط الجاري على صعيد المنظومة ككل، بنقل مقرها إلى مركز حقوق الإنسان.

٣١ - وفي معرض إشارتها إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمقرر الذي اتخذه الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية في أيار/مايو ١٩٩٥، قالت الرئيسة إنه ينبغي لثلثي الدول الأطراف أن تصدق على التعديل الذي اقترحته اللجنة بشأن وقت اجتماعات اللجنة.

٣٢ - وذكرت الرئيسة أن اللجنة قدمت إلى المؤتمر العالمي المعني بالمرأة تقريرا شاملا يتضمن تحليلا دقيقا لعملها، والعوائق التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية والتحديات التي سوف تواجهها في المستقبل (A/CONF.177/77). وفي عام ١٩٩٥، بلغ عدد التصديقات الجديدة على الاتفاقية ١٢ تصديقا. وانعكس دور اللجنة وأهميتها انعكاسا تاما في إعلان وبرنامج عمل بيجين. وقالت إن الفقرة ٨ من الإعلان وضعت الاتفاقية في نفس مستوى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث مساواة المرأة في الحقوق وكرامة الإنسان الأساسية. ووصفت الفقرتان ٣٢٢ و ٣٢٣ من برنامج عمل بيجين اللجنة بأنها آلية أساسية لرصد تنفيذ برنامج العمل. وأوضحت الرئيسة أن برنامج العمل يؤكد أيضا ضرورة اشتراك المرأة في هيئات صنع القرار، بتأكيد ضرورة التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالدعوة إلى الاعتدال في إدخال تحفظات على الاتفاقية، وببحث الحاجة إلى وضع بروتوكول اختياري لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٣٣ - واختتمت الرئيسة بيانها، بقولها إن برنامج عمل بيجين اعترف بالدور الرئيسي للاتفاقية بوصفها وثيقة ملزمة قانونا للحكومات، مما يعزز دور اللجنة نفسها.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٤ - نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: ثلاثة تقارير مجمعة من تقارير أولية وتقارير ثانية، وتقرير مجمع من تقارير أولية وتقارير ثانية وثالثة، وتقرير ثان، وتقرير مجمع من تقارير ثانية وثالثة، وتقريران ثالثان. كما نظرت اللجنة في تقرير قُدم بصفة استثنائية.

٣٥ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه. وللإطلاع على حالة تقديم التقارير المقدمة من الدول الأطراف، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

٣٦ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلالية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية

قبرص

٣٧ - نظرت اللجنة في تقرير قبرص الأولي وتقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/CYP/1-2)، وذلك في جلستها ٢٨٥ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها ٢٨٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.287).

٣٨ - واستعرض ممثل قبرص، في بيانه الاستهلالي، ما أحرز من تقدم في مجال تعزيز مركز المرأة منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، آخذا في الاعتبار التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الناجمة عن احتلال أجزاء من أراضي قبرص منذ عام ١٩٧٤. وقد اتخذت تدابير قانونية وغير ذلك من التدابير، وتُصدي للعراقيل التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، وأنشئت منذ تقديم التقرير آلية وطنية جديدة لحقوق المرأة، وحدثت تغييرات تشريعية في عدد من المجالات، لا سيما في مجالي قانون الأسرة وتشريعات العمل. وأشار إلى أن الأفكار التقليدية والنمطية المتصلة بنوع الجنس تشكل عقبة أمام اشتراك المرأة اشتراكا كاملا على قدم المساواة في صنع القرارات والعمل، وتؤثر على الخيارات التعليمية.

٣٩ - وقد اعتمدت برامج واتخذت تدابير لمساعدة المرأة على الجمع بين تكوين الأسرة والعمل. وجرى التركيز على التوسع في مرافق رعاية الطفل وتحسينها. وأدخل التعليم المهني المخصص للمرأة.

٤٠ - وجرى تنقيح البرامج التعليمية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وأدخلت برامج للمرأة الريفية من أجل تعزيز دورها في الزراعة وتشجيع اشتراكها في صنع القرارات. وأشار إلى أن للمرأة حق الحصول على الرعاية الصحية وإلى انخفاض معدلات وفيات الرضع إلى مستويات متدنية. وأضاف قائلا إن تقديم الرعاية الصحية للأمهات يحظى بالأولوية، وأن المعلومات متوافرة بشأن الأمراض والمخاطر الصحية التي تتعرض لها المرأة.

٤١ - وقدم الممثل بيانا عن أولويات الحكومة وخططها المقبلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها تعزيز الآلية الوطنية المنشأة لخدمة المرأة؛ وتوفير التعليم المهني للمرأة والجهود المبذولة في مجال التعليم وزيادة الوعي لدى المدرسين؛ وتوسيع نطاق رعاية الطفل؛ وتكميل قانون الأسرة الذي تم إصلاحه مؤخرا، والصكوك القانونية المتبقية التي تنطوي على عدم المساواة في معاملة المرأة؛ وإجراء تحسينات لصالح المرأة الريفية؛ ومنع العنف ضد المرأة؛ واشتراك المرأة في صنع القرار؛ وإمكانية إنشاء لجنة معنية بتكافؤ الفرص. بيد أنه ذكر أن حكومة قبرص غير قادرة، نظرا لاستمرار الاحتلال التركي لجزء من الإقليم، على كفالة تمتع المرأة بحقوقها في الجزء المحتل من الجزيرة.

الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

٤٢ - رحبت اللجنة بالتمثيل الرفيع المستوى لحكومة قبرص وبما قدمته من تقارير جيدة الصياغة، تتضمن معلومات تفصيلية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير. وأعربت عن تقديرها، بوجه خاص، للتحديد الصريح للعقبات والمشاكل وللمسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات التي تهم المرأة في قبرص. كما رحبت اللجنة بما يبذل من جهود وينفذ من سياسات وخطط في الوقت الحالي للقضاء على التمييز ضد المرأة في قبرص، وبالإجابات الصادقة المفصّلة التي قدمها ممثل قبرص ردا على أسئلة اللجنة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٣ - أحاطت اللجنة علما مع القلق بتحفظ الحكومة بخصوص استبعاد المرأة من السلك العسكري.

٤٤ - أقرت اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أنه نظرا لاحتلال أجزاء من أراضي قبرص لا تستطيع الدولة الإدلاء بمعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات لا تخضع لولايتها.

٤٥ - وأحاطت اللجنة علما بما جاء في التقرير من أن معظم العقبات الكأداء التي تعترض تنفيذ الاتفاقية تتمثل في المواقف والممارسات الاجتماعية القائمة على أفكار تقليدية ونمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

الجوانب الإيجابية

٤٦ - رحبت اللجنة بتأكيد التقرير على أن تأثير التصديق على الاتفاقية كان ملحوظا، فعلى وجه الخصوص، كانت الاتفاقية بمثابة الإطار الذي اعتمدته الحكومة لتنفيذ سياساتها الرامية إلى الحد من عدم المساواة، فساعدت على الحفز على إجراء تغييرات رئيسية في مجال السياسات، وكانت أداة نافعة للمنظمات النسائية في ضغوطها الرامية إلى التغيير.

٤٧ - وأثنت اللجنة على الحكومة، نظرا لما بذلته من جهود لتنفيذ الاتفاقية لأجل تحقيق تساوي الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، وتوسيع مرافق رعاية الطفل، والنظر في توفير الضمان الاجتماعي لربات البيوت.

٤٨ - ورحبت اللجنة بالتعديل الذي أدخلته الحكومة على الدستور بحيث أنشأت محاكم مدنية خاصة تنفرد بمعالجة مشاكل الأسرة.

٤٩- وأثنت اللجنة على الحكومة، نظرا لما اتخذته من خطوات لتقديم العون للتدابير التي تضطلع بها الشركات لتوفير الرعاية للطفل. ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، المستوى التعليمي العالي الذي حققته المرأة والفتاة في قبرص، كما لاحظت، مع التقدير، البرامج التثقيفية الرامية إلى زيادة الوعي بالمساواة والقضاء على الأفكار النمطية التقليدية المتصلة بالجنسين، لا سيما لدى المرأة الريفية، ومعالجة الصحة والصحة الجنسية.

٥٠ - ورحبت اللجنة بإدخال تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة، لا سيما بتوضيح أن الاغتصاب الذي يمارسه الزوج هو جريمة جنائية، وفضلا عن ذلك، يقدم القانون حماية كاملة للضحايا كما يفرض عقوبات صارمة على المرتكبين، ويسهل الإبلاغ عن العنف من خلال مقدمي الرعاية الصحية الأولية. كما رحبت اللجنة بإنشاء خدمات استشارية وبإسهام الحكومة في دعم مركز أزمات يخدم ضحايا العنف وتديره رابطة تطوعية.

٥١ - وأحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بالجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة قضايا التمييز ضد المرأة في التلفزيون والإذاعة والإعلان، بما في ذلك البرامج التي تتناول قضايا المرأة، واشتراك المرأة في البرامج الإذاعية، ورسم صورة المرأة.

٥٢ - ورحبت اللجنة بالمبادرة الرامية إلى دعم وتقديم الحوافز لإنشاء تعاونيات زراعية نسائية.

دواعي القلق الرئيسية

٥٣ - لاحظت اللجنة، مع بالغ القلق، المعلومات التي تفيد بوجود اتجار دولي بالمرأة واستغلالها جنسيا، بما في ذلك نساء من بلدان أخرى، انتهاكا للمادة ٦ من الاتفاقية.

٥٤ - كما لاحظت اللجنة انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية وفي الحياة السياسية، وغيابها عن المناصب العليا في الحكومة.

٥٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها، لأن الحكومة تعتبر انخفاض معدل الخصوبة في قبرص سببا للاحتفاظ بالقيود التي يفرضها القانون الجنائي الحالي على الإجهاض.

اقتراحات وتوصيات

٥٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة إجراءات فورية فيما يتعلق بالتزامها تجاه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بتعزيز الآلية الوطنية للمرأة، بما في ذلك هيكلها الإداري، وميزانيتها، ومواردها البشرية، وسلطاتها التنفيذية. كذلك أوصت اللجنة بمنح الآلية الوطنية قدرة على صوغ السياسات وتقديم واستعراض المقترحات التشريعية المتعلقة بمركز المرأة.

٥٧ - تحث اللجنة الحكومة على أن تأخذ في الاعتبار جميع التوصيات العامة التي تقدمها اللجنة بموجب الاتفاقية في التقارير المقبلة.

٥٨ - توصي اللجنة بأن تواصل الحكومة بذل جهودها لتقوم، على ضوء الاتفاقية، باستعراض وتصحيح التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وتوجه اللجنة انتباه الحكومة إلى التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة بالنسبة لتعديل قانون عقوباتها بصدد العنف ضد المرأة.

٥٩ - تحث اللجنة الحكومة على دراسة اقتراح المنظمات غير الحكومية الداعي إلى إنشاء لجنة معنية بتكافؤ الفرص لمعالجة شكاوى المرأة ولتكون بمثابة وسيط.

٦٠ - توصي اللجنة، بقوة، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عاجلة، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، بهدف زيادة وجود المرأة زيادة كبيرة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، وكذلك تعزيز مركزها في المناصب الإدارية العليا في الخدمة المدنية وفي السلك الدبلوماسي.

٦١ - توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير إضافية، من خلال سلطات إنفاذ القوانين المحلية والدولية، لمكافحة الاتجار الدولي بالمرأة واستغلالها جنسيا. وتشجع اللجنة الحكومة على المثابرة في بذل جهودها لتنظيم عمالة الفنانات ونجمات الملاهي الأجنبيات، ومباشرة الدعوى في القضايا الجنائية. كما تحث اللجنة الحكومة على توفير التعليم والتدريب والدعم لتسهيل التحاق المهاجرات بالمهن الأخرى في سوق العمل النظامية.

٦٢ - تحث اللجنة الحكومة على دراسة مسألة المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، والاستفادة من الخبرة الموجودة في بلدان أخرى والبدء بحملات لزيادة الوعي بهذه المسألة لدى نقابات العمال ورابطات أرباب العمل والمنظمات النسائية.

٦٣ - تشجع اللجنة حكومة قبرص على مواصلة المبادرة الرامية إلى سن تشريعات خاصة لكي تعالج في أسرع وقت ممكن مسألة المضايقات الجنسية في أماكن العمل.

٦٤ - تشجع اللجنة الحكومة على إنتاج بيانات منتظمة مفصلة حسب نوع الجنس في جميع المجالات، ولا سيما في مجال الاحتياجات والخدمات الصحية، للمساعدة على تخطيط السياسة العامة.

٦٥ - تحض اللجنة الحكومة على توسيع تغطية الضمان الاجتماعي الكامل، بحيث يشمل المرأة الريفية التي تزاول أعمالا حرة، والقضاء على التمييز الحالي في هذا المجال بين المتزوجات وغير المتزوجات.

٦٦ - تحث اللجنة الحكومة على تنفيذ برامج التوعية والتدريب الخاصة في مجال قضايا الجنسين التي أعدت لجميع المسؤولين عن إنفاذ القوانين وللقضاة، ولا سيما لقضاة محاكم الأسرة.

أيسلندا

٦٧ - نظرت اللجنة في تقريري أيسلندا الأولي والدوري الثاني (CEDAW/C/ICE/1-2)، وذلك في جلستيها ٢٩٠ و٢٩١، المعقودتين يومي ١٨ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.290 و291).

٦٨ - ولدى عرض ممثل أيسلندا للتقرير، أبلغ اللجنة أنه بطريق الخطأ لم يقدم على الإطلاق التقرير الأول الأصلي عن عام ١٩٨٧، وأن التقرير القائم الذي يجمع بين التقريرين الأولي والثاني يغطي الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ومضى في إبلاغ اللجنة بما شهده بلده من تغييرات قانونية وتطورات في مجال حقوق الإنسان للمرأة منذ تقديم التقرير.

٦٩ - وأشار الممثل إلى مختلف التدابير المتخذة في مجال التعليم بما فيها كفالة حقوق متكافئة للتعليم في المدارس وتوفير التدريب المهني للنساء بمقتضى القانون. وأضاف أنه من أجل القضاء على التمييز، الذي ما يزال قائما، جرى إنشاء هيئة اسمها "مجلس المركز المتكافئ للمرأة" ولجنة شكاوى. وفي عام ١٩٩٤، أُدرج في الدستور الأيسلندي فرع عن حقوق الإنسان، وفيه إشارة إلى الجنسين. وركزت خطة مدتها أربع سنوات بشأن التدابير اللازمة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين على إجراءات تعزيز التكافؤ بينهما في النظام المدرسي، وفي سوق العمل، وفي المناطق الريفية، وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية. وبين الممثل التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، ومنها توفير مأوى لضحايا العنف ودفع تعويضات لهن عما يلحق بهن من أضرار وتوعية الرجال لمناهضة العنف.

٧٠ - وأوضح الممثل أهمية اشتراك المرأة في الحياة العامة، الأمر الذي ازداد باطراد منذ عام ١٩٧٩. وأشار إلى أن امرأة تتولى رئاسة البلد منذ عام ١٩٨٠، وهي أيضا من أولى نساء العالم اللاتي انتخبن ديمقراطيا لمنصب القيادة. وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة، حصلت المرأة على ٢٥ في المائة من جميع المقاعد في البرلمان. وهناك حزب للنساء، ووصل الآن تمثيل النساء سياسيا على مستوى البلديات إلى ٣٠ في المائة بينما بلغت هذه النسبة في اللجان العامة نحو ٢٠ في المائة.

٧١ - وأشار الممثل إلى أن التمييز لا يزال قائما في مجال العمالة. وقال إن اشتراك المرأة في الاقتصاد الرسمي بلغ مستوى عاليا جدا، ولكن لا تزال هناك بعض الفروق بين الجنسين في الأجور. وسوق العمل يفرق بين الجنسين إلى حد ما. والنساء يعانين من البطالة أكثر مما يعاني منها الرجال. وتقوم الحكومة باتخاذ تدابير محددة لتغيير نظام الأجور وتحقيق توازن أفضل في المسؤوليات الأسرية، ومن هذه التدابير تنقيح قانون إجازة الأمومة لتمكين الرجال من الاضطلاع بدور أفضل في الرعاية. وتخطط الحكومات المحلية لتوسيع مرافق رعاية الطفل. وتمثل النساء أكثر من ٥٠ في المائة من خريجي الجامعات، ويظهر أثر ذلك في القطاع العام بشكل خاص. ويعتبر تقييم العمل من العوامل الهامة لضمان العدالة في الأجور.

٧٢ - وختاما، قال الممثل إن التقرير الوطني المعد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وما جرى من حوار حول حقوق المرأة وكذلك هذا التقرير، تساعد بلده على تقييم المنجزات وتحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

٧٣ - رحبت اللجنة بالتمثيل الرفيع المستوى وأشادت بالحكومة، تقديرا لطابع الصراحة الذي اتسم به التقرير، وبعرضه شفويا بهذا الشكل المفصل بما أتاح استكمال التقرير إلى حد كبير. ورحبت اللجنة أيضا بما قُدم من إجابات على الأسئلة التي أثيرت في أثناء النظر في التقرير.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٧٤ - بينما تشيد اللجنة بحكومة أيسلندا لقيامها بتعديل الدستور وسن قانون المركز المتكافئ، فإنها ترى أنه ما دامت الاتفاقية لم تدمج بذلك إدماجا تاما في قانون أيسلندا المحلي، فسيؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ مبادئها.

الجوانب الإيجابية

٧٥ - رحبت اللجنة بإدراج حكم في دستور عام ١٩٩٤ يكفل التمتع بحقوق الإنسان دون تفرقة بين الجنسين، كما أثار إعجابها العمل الذي يقوم به "مجلس المركز المتكافئ".

٧٦ - كما رحبت اللجنة بكون الإجراءات التي اعتمدتها لجنة الشكاوى، تقضي بوضع عبء إثبات الادعاء بوقوع تمييز على أساس نوع الجنس على عاتق مرتكب التمييز المزعوم، بدلا من وضعه على عاتق الشاكي كما كان الحال في الماضي.

٧٧ - وأشادت اللجنة بالحكومة لاهتمامها بالقضاء على العنف وإنشاء لجنة للتحقق من مدى انتشار العنف العائلي وأسبابه، وتخصيص جناح للطوارئ في مستشفى المدينة لإيواء ضحايا الاغتصاب. كما أشادت اللجنة بسن قانون يجعل خزانة الدولة مسؤولة عن دفع تعويضات لضحايا العنف، فضلا عن تشكيل لجنة من الرجال تستهدف توعيتهم بالمشاكل الناتجة عن السلوك العنيف.

٧٨ - وشعرت اللجنة بالاغتباط إزاء اعتزام حكومة أيسلندا إبلاغ الجمهور دوريا بما يتم بشأن منهاج العمل.

٧٩ - كما نظرت اللجنة بعين التقدير إلى إنشاء منصب أمين مظالم للأطفال من أجل الدعوة لحقوق الطفل، ذكرا كان أم أنثى، والحفاظ عليها، على النحو الوارد في إعلان حقوق الطفل.

٨٠ - ولاحظت اللجنة، بارتياح، نهضة المرأة في مجال التعليم بصفة عامة كما يتبين من كون النساء يمثلن الآن نحو ٥٠ في المائة من خريجي الجامعات وإنشاء مركز في الجامعة للدراسات النسوية.

دواعي القلق الرئيسية

٨١ - لاحظت اللجنة افتقار التقرير إلى الاحصائيات وعدم التزام أيسلندا بالتوصية العامة رقم ٩، ولكنها لاحظت بعين التقدير البيانات الإضافية التي قدمت في أثناء الإجابة على أسئلة اللجنة.

٨٢ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الفرق الكبير بين ما تتقاضاه المرأة من أجر وما يتقاضاه الرجل، سواء في القطاع العام أو الخاص، ولأن هذا الفرق لا يمكن تفسيره إلا على أساس نوع الجنس.

٨٣ - وأعرب عن القلق كذلك، لأنه في حين تجاوزت المرأة الرجل في الوظائف التي لا تتطلب تدريبا مهنيا، تعد نسبة الرجال الذين يتولون مناصب إدارية، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، أعلى كثيرا من نسبة النساء.

٨٤ - ولاحظت اللجنة، مع القلق، أن نظام الصحة العامة لا يغطي تكلفة وسائل منع الحمل.

٨٥ - ولاحظت اللجنة، بقلق، عدم توافر معلومات كافية عن مواد معينة في الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٢، التي تتناول حقوق المرأة والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالرعاية الصحية. ولاحظت اللجنة انعدام المعلومات المتعلقة

بجوانب صحية معينة تخص المرأة، فضلا عن انعدام منظور نوع الجنس في المسائل المتصلة بالصحة عموما، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة العقلية، وكذلك البحوث الطبية.

٨٦ - وأعربت اللجنة عن أسفها، لأن النساء الريفيات غالبا ما تكون فرص العمل التي توفر لهن خارج المنزل أقل من فرص الرجال أو من فرص النساء اللاتي يعشن في الحضر.

الاقتراحات والتوصيات

٨٧ - أوصت اللجنة بأن تقدم حكومة أيسلندا في التقارير الدورية اللاحقة معلومات كاملة عن كل مادة من مواد الاتفاقية والتوصيات العامة.

٨٨ - وأوصت اللجنة بأن تدرج مستقبلا في التقارير الدورية إحصائيات مصنفة حسب نوع الجنس، وأن تمتثل حكومة أيسلندا للتوصية العامة رقم ٩. وبصفة خاصة، شجعت اللجنة الحكومة على توفير بيانات الاحتياجات والخدمات الصحية مصنفة حسب نوع الجنس، بحيث تساعد على إعداد سياسة صحية تراعي نوع الجنس.

٨٩ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة خطوات لضمان إدماج مبادئ الاتفاقية إدماجا تاما في قانون أيسلندا وكفالة إمكانية إنفاذها في المحاكم.

٩٠ - ولتيسير إمكانية إنفاذ الاتفاقية في المحاكم الأيسلندية، أوصت اللجنة باتخاذ خطوات لوضع برنامج للسلطة القضائية يستهدف نشر المعلومات والتدريب بشأن الاتفاقية .

٩١ - وحثت اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الدؤوبة في مجال تساوي الأجر لقاء العمل المكافئ في القيمة، وذلك لتحقيق العدالة في الأجور في جميع مجالات العمل وفقا للتوصية العامة ١٣. كما طلبت أن تتضمن التقارير المقدمة في المستقبل معلومات عن هذه المسألة عند تناول نتائج تقييم الوظائف الجاري.

٩٢ - واقترحت اللجنة اتخاذ تدابير في أبكر وقت ممكن لكفالة تعيين النساء في مناصب صنع القرار وكفالة إضطلاعهن بأدوار قيادية في جميع مجالات العمل، وذلك، على سبيل المثال، باعتماد برامج للتمييز التعويضي.

٩٣ - واقترحت اللجنة أن تتضمن التقارير القادمة تحليلا لأثر عمليات تقييم الوظائف.

٩٤ - وترى اللجنة أن تعديل القانون المتعلق ببغاء المرأة غير كاف لتحقيق تقاسم، أكثر توازنا، للمسؤوليات الأسرية لكل من الرجل والمرأة؛ ولذلك، أوصت اللجنة الحكومة بتطوير آليات أخرى تؤدي إلى زيادة اشتراك الرجل في الواجبات المنزلية ورعاية الأطفال مع مراعاة متطلبات عمله المأجور، فضلا عن متطلبات عمل المرأة داخل البيت وخارجه.

٩٥ - وفي الوقت ذاته، يتعين على الحكومة أن تواصل تكثيف اتخاذ اجراءات لمناهضة الأنماط الجامدة لنوع الجنس، وذلك بوضع برامج تثقيف وتوعية للأطفال والراشدين.

٩٦ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة خطوات لبحث أسباب الاختلال القائم بين الرجل والمرأة في العمل لبعض الوقت، حيث يمكن أن يكون هذا الاختلال دليلا على وجود تمييز غير مباشر ضد المرأة في سوق العمل.

٩٧ - وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات لتعريف العاملين بالسلك القضائي بالاتفاقية.

٩٨ - ورأت اللجنة أنه ينبغي الاضطلاع بدراسات عن تقييم العمل غير المأجور بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، على الرغم من المبادرة التي اتخذت من قبل.

٩٩ - وأوصت اللجنة بتحسين وضع المرأة الريفية في جميع المجالات، بما فيها فرص العمل خارج البيت.

١٠٠ - وحثت اللجنة الحكومة على مواصلة تكثيف برامجها الإعلامية بين المهاجرات، ولا سيما برامجها المتعلقة بحقوق المرأة في أيسلندا. ولكفالة حماية المهاجرات، شجعت اللجنة الحكومة، كذلك، على مواصلة ما تقوم به حاليا من تقديم خدمات صحية واستشارية كافية ورصد العدد المتزايد من حالات التزاوج بين الرجال الأيسلنديين والمهاجرات.

١٠١ - وأوصت اللجنة بتعديل قانون المركز المتكافئ، لضمان تمثيل ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من كل من الجنسين في الهيئات العامة.

١٠٢ - وأوصت اللجنة، على ضوء نجاح المشاريع المتعلقة بالتثقيف في مجال تكافؤ الحقوق بمختلف المدارس، بجعل التثقيف في مجالي تكافؤ الحقوق وحقوق الإنسان إلزاميا في مناهج المدارس الأيسلندية.

١٠٣ - وأوصت اللجنة بأن تدرج الحكومة نتائج الدراسات المتعلقة بالمرأة في إصلاح المناهج، وكذلك في برامج تثقيف وتدريب المعلمين، تيسيرا للقضاء على الأنماط الثقافية الجامدة.

١٠٤ - وحثت اللجنة الحكومة على اعتماد نهج صحة عامة تجاه مسألة العنف الموجه ضد المرأة، وتيسير الإبلاغ أيضا عن العنف من خلال القائمين على توفير الرعاية الصحية الأولية.

باراغواي

١٠٥ - نظرت اللجنة في تقريري باراغواي الأولي والدوري الثاني (CEDAW/C/PAR/1-2 و Add.1 و 2) وذلك في جلستيها ٢٨٩ و٢٩٧ المعقودتين في ١٧ و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.289 و297). وأحاطت اللجنة علما بالإجابات المقدمة شفويا على المجموعة الكبيرة من الأسئلة والشواغل التي أثيرت في أثناء النظر في التقرير.

١٠٦ - وأشارت ممثلة باراغواي، عند عرضها التقرير المزدوج، إلى حدوث عدد من التغيرات السياسية الهامة في البلد منذ عام ١٩٩٢. وشددت على اعتماد دستور جديد وانتخاب حكومة مدنية. وفي عام ١٩٩٢، أنشئ منصب وزير دولة لشؤون المرأة.

١٠٧ - وذكرت الممثلة أن الدستور الجديد تضمن اعتماد مبدأ المساواة والتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة. وأتاح ذلك سن مجموعة قوانين متعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل. بيد أنه ما زالت هناك في التشريعات تفاوتات في درجة المساواة.

١٠٨ - وقدمت الممثلة تفاصيل عن عدة برامج تتولى تنفيذها الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية. وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال تعليم المرأة، فـــإن ٦ من كـــل ١٠ أشخاص من الأميين في البلد من النساء، ولا سيما من المناطق الريفية، ولا تزال مستويات الاستبقاء في المدارس منخفضة جدا، ولا سيما بين الفتيات. ويسجل البلد معدلا من أعلى معدلات وفيات الأمهات في منطقة أمريكا اللاتينية، ويمثل الإجهاض السبب الثاني، من حيث الشيوع، بين أسباب وفيات الأمهات.

١٠٩ - وذكرت الممثلة أن نسبة النساء المعيلات لأسرهن المعيشية مرتفعة جدا، وأن هذه الأسر تميل أن تكون من أفقر الأسر. وطرأ بعض التحسن في منح النساء قروضا لإقامة المشاريع الصغرى وللسكن. وعلى الرغم من تراجع التمييز في الوظائف والتعليم ومن النظر في الأنماط الجامدة في المواد التعليمية، لا تزال التفاوتات في النشاط الاقتصادي والأجور بين المرأة والرجل كبيرة جدا. واتخذت بعض التدابير للمعاقبة على أعمال العنف ضد المرأة ولمنعها، وكذلك لتنظيم البغاء والتثقيف في مجال مرض الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

١١٠ - وأوضحت الممثلة أن اشتراك المرأة في الشؤون السياسية كان أحد أبرز التغييرات التي طرأت في السنوات الأخيرة. وثمة عدة أحزاب سياسية، فضلا عن البرلمان والسلطات المحلية، في سبيلها إلى تحديد حصص للنساء فيها.

١١١ - وشددت الممثلة على أن حكومة بلدها مقتنعة بأن لا سبيل إلى التنمية أو الديمقراطية دون اشتراك المرأة.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

١١٢ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لتمثيل باراغواي الرفيع المستوى ولما بذلته من جهد في تقديم التقرير والإضافات في حينه، وهذا يجسد عزما على الامتثال لإجراءات التقديم، وتوفير معلومات مستكملة وبدء حوار مع اللجنة يتيح تفسير الاتفاقية على نحو أفضل. كما لاحظت اللجنة الطابع الشامل والتفصيلي للعرض الشفوي الذي جاء تكميلا للتقارير المكتوبة وأجاب على الأسئلة التي طرحتها الخبيرات.

١١٣ - كما أعربت اللجنة عن ارتياحها لصراحة التقرير الذي يعبر عن وجود حالات ومشاكل تتعارض مع أحكام الاتفاقية. كما نوهت بما يمثله تقديم هذا التقرير من جهد بالنسبة لبلد شرع في عملية إرساء الديمقراطية بعد فترة طويلة من الحكم الديكتاتوري، وأعربت عن رضاها لاشتراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، إلى جانب الحكومة، في إعداد التقرير.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١١٤ - أقرت اللجنة بوجود عوامل مختلفة تعوق تنفيذ الاتفاقية، ومنها، بالأخص، محدودية قدرات البلد الاقتصادية واعتماده على إنتاج المزارع، الذي لم يدخل طور التحديث إلا مؤخرا، ووجود قطاعات ضخمة من السكان تعاني من الفقر والتهميش، وعواقب الديكتاتورية المزمنة على الصعيدين المؤسسي والثقافي واتسام المجتمع بطابع تقليدي هرمي شديد. وتمر باراغواي حاليا بمرحلة انتقالية، يجري في إطارها تحديد الهياكل الجديدة للديمقراطية وسيادة القانون، مما يخلق صعوبات تحول دون تنفيذ السياسات التي تدعو إليها الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

١١٥ - لاحظت اللجنة تكريس الدستور الجديد لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإدخال اصلاحات على قانوني العمل والانتخاب.

١١٦ - كما لاحظت اللجنة اعتراف الحكومة مبكرا بأهمية المرأة لتنمية البلد، وإنشاء وزارة دولة لشؤون المرأة تُعنى بتنسيق السياسات العامة لهذا القطاع من السكان.

١١٧ - كذلك لاحظت اللجنة ما توليه الحكومة من أهمية لالتزامها بمنهاج عمل بيجين، ولا سيما المبادرة المتعلقة باعتماد نهج يراعي نوع الجنس في السياسات والبرامج، وكذلك زيادة وعي الموظفين الإداريين بهذا الجانب.

١١٨ - ولاحظت اللجنة إقرار الحكومة بخطورة مشكلة العنف ضد المرأة، وهي مشكلة أعلن أنها مشكلة صحة عامة.

١١٩ - ولاحظت اللجنة أيضا مستوى التنمية الذي حققته المنظمات النسائية وما أبدته من التزام بتحسين أوضاعها.

١٢٠ - كذلك لاحظت اللجنة ما قامت به المنظمات غير الحكومية والحكومة من مبادرات وجهود من أجل توسيع نطاق الاشتراك السياسي للمرأة والاقتراح المتعلق بسن قانون للحصص النسبية وبإلزام جميع الأحزاب السياسية بوضع حدود دنيا لأعداد النساء في قوائمها الانتخابية.

دواعي القلق الرئيسية

١٢١ - أعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون البلد يتضمن أحكاما تمييزية تتعارض ومبدأ المساواة الدستوري. ورغم ما أحرز من أوجه تقدم في قوانين أخرى، فإن التشريعات المدنية والجنائية بحاجة إلى تعديلات كبرى تكفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والحقوق المنبثقة عن الدستور.

١٢٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية ولاية وزارة شؤون المرأة ومواردها وقصور تدرجها الهرمي السياسي والإداري بالمقارنة بالوزارات الأخرى. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن دهشتها لاستبعاد وزيرة شؤون المرأة من حضور اجتماعات مجلس الوزراء، الأمر الذي يعد شكلا من أشكال التمييز.

١٢٣ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات التي يمكن تجنبها بسهولة، وهي من أعلى المعدلات في المنطقة، وحالات الإجهاض الخطيرة للغاية، ولا سيما بين الشابات الصغيرات السن ـ وكذلك إزاء ارتفاع معدل الخصوبة ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية في مجالي الصحة وتنظيم الأسرة. وأكدت اللجنة على أن هذه الحالة خطيرة للغاية لدى الريفيات اللائي تعيش غالبيتهن على هامش حماية الحق في الصحة، وهو حق تكفله الاتفاقية.

١٢٤ - ونوهت اللجنة بمبادرات الدولة الطرف في مجال توفير التعليم بلغتين. إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية هذه المبادرات، الأمر الذي يشكل عقبة كأداء تحول دون تمتع المرأة بالفرص الاجتماعية والاقتصادية، لأن نسبة كبيرة من السكان الإناث لا تتحدث إلا باللغة الأصلية السائدة، وهي لغة الغواراني. وأشارت اللجنة إلى ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع المبكر عن الدراسة بصفتهما عقبتين من العقبات الكبرى أمام تقدم المرأة.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء حجم هذه المشكلة وإزاء عدم كفاية الأحكام القانونية والإدارية اللازمة لمكافحتها وحماية الضحايا ومعاقبة المعتدين. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن اهتمامها البالغ بالوضع الخطير القائم في البلد بالنسبة للبغاء والمستويات المفزعة المسجلة بشأن ممارسة الفتيات والإناث من الأطفال له. وأولت اللجنة اعتبارا خاصا لمسألة ممارسة القوادة دون عقاب، وأعربت عن أسفها لأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي الخطير الذي تعيشه معظم النساء يدفعهن إلى البغاء. كما نوهت اللجنة، ببالغ القلق، بأوجه القصور القانونية والإدارية السائدة بالنسبة للتبني، التي تسهم في استدامة الاتجار الدولي بالأطفال، وهو شكل غير مرغوب من أشكال الاتجار.

١٢٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة المرأة الريفية، التي تمثل أغلبية النساء في البلد وتعيش أوضاعا يسودها نقص الرعاية الصحية الأولية ومحدودية فرص التعليم وارتفاع معدل التسرب من الدراسة، يضاف إلى ذلك وجود حواجز قانونية وثقافية أمام حيازة المرأة للممتلكات، واستبعادها شبه الكامل من عملية صنع القرار، والتفاوت الهائل بين أجر الرجل وأجر المرأة، لغير صالح المرأة.

الاقتراحات والتوصيات

١٢٧ - حضت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة المبادرات الرامية إلى تطوير تشريعاتها الوطنية ومواءمتها مع مبدأ المساواة الدستوري ومع أحكام مواد الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، أوصت اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا استثنائية لتنقيح قانون العقوبات والقوانين المتصلة به، وذلك على ضوء التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة[٢].

١٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز المركز السياسي والجوانب الاقتصادية والإدارية للآلية الوطنية (وزارة الدولة لشؤون المرأة) وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

١٢٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال تطبيق نظام الحصص النسبية في أجهزة صنع القرار، وأوصت بإقراره وتطبيقه في المجالات والمستويات الممكنة كافة، بما في ذلك من جانب السلطات العامة والأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

١٣٠ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وزيادة مبادراتها الرامية إلى نشر التعليم باللغتين بين المواطنين كافة، ولا سيما بين النساء، ومكافحة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتسبب في ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة ومعدلات الأمية بين النساء، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية.

١٣١ - ودعت اللجنة الدولة الطرف الى الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية. وشددت على أهمية قيام الدولة الطرف بالتعجيل في اتخاذ تدابير لمواجهة ارتفاع معدل وفيات الأمهات وحالات الإجهاض غير القانوني ودراسة إمكانية إعادة النظر في التدابير العقابية بقانون الإجهاض، وفقا لمنهاج عمل بيجين. كما أوصت بأن توفر الدولة الطرف خدمات ومعلومات كافية ومناسبة في مجال تنظيم الأسرة.

١٣٢ - وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لكفالة المساواة في توزيع الأراضي وتملكها وفي كل ما ينطوي عليه استغلالها المنتج، وذلك وفقا للأحكام الواردة في المواد ١١ و١٤ و١٦ من الاتفاقية.

١٣٣ - وأوصت اللجنة بالتعريف بالاتفاقية على نطاق واسع بين النساء بالدرجة الأولى، ولا سيما بين سكان الريف والسكان الأصليين.

٢ - التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة

إثيوبيا

١٣٤ - نظرت اللجنة في تقرير إثيوبيا الشامل للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/ETH/1-3 وAdd.1)، وذلك في جلستيها ٢٩٢ و٢٩٣ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها ٢٩٩، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.292 و293 و299).

١٣٥ - وأشارت ممثلة إثيوبيا، في عرضها للتقارير، إلى أن الحالة السياسية في إثيوبيا لم تكن دائما مواتية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ففي وقت التصديق على الاتفاقية، كان الانفاق على الجهود الحربية يستنفد نحو ٦٠ في المائة من الميزانية الوطنية. وقد اقترنت الحرب بحدوث جفاف ومجاعة أوديا بحياة الملايين. وأحدث تغيير الحكومة في عام ١٩٩١ تحولا من الحرب إلى السلام، ومن الدكتاتورية إلى الديمقراطية ومن اقتصاد موجه إلى اقتصاد أقرب إلى الاقتصاد السوقي. وورثت الحكومة الجديدة وضعا سيئا، زادت من سوئه الأزمة الاجتماعية الناجمة عن وجود ملايين المشردين واللاجئين والعاطلين، وعن تدمير الهياكل الأساسية القليلة التي كان يملكها البلد في مجال الخدمات الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٤، اعتمد دستور جديد، وفي عام ١٩٩٥، شكلت حكومة اتحادية. وأوضحت الممثلة أن التغييرات السياسية الأخيرة قد عززت رفاه المرأة الاثيوبية. وإحدى الخطوات المهمة في هذا الصدد هي اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة.

١٣٦ - وأشارت الممثلة إلى أن حالة المرأة في إثيوبيا كانت شديدة الصعوبة بسبب تخلف إثيوبيا الاقتصادي وحرمان المرأة من الفرص. وشددت على أن الحكومة ملتزمة بالنهوض بالمرأة. ويتمثل أحد مظاهر هذا الالتزام في إنشاء مكتب لشؤون المرأة ضمن مكتب رئيس الوزراء. وقالت إنه تم اتخاذ عدد من التدابير لعلاج أوجه التباين بين نوعي الجنس. ويظهر الدستور الجديد وجود التزام قوي بمبادئ الاتفاقية. وتشغل المرأة نحو ٣ في المائة من مقاعد البرلمان. كما أصبحت المرأة ممثلة تمثيلا متزايدا على الصعيد المحلي وعلى الصعيد المجتمعي.

١٣٧ - كما ذكرت الممثلة أن إثيوبيا اعتمدت منهاج عمل بيجين دون تحفظ وأنها تركّز على التخفيف من حدة الفقر باعتباره أهم شواغلها الأساسية. والفقر هو أساس المشاكل الكثيرة التي تواجهها المرأة. ويزمع مكتب شؤون المرأة جمع إحصائيات مفصلة على أساس نوع الجنس بهدف رصد تأثير السياسات والبرامج على الفتيات والنساء. وفضلا عن الإرادة والالتزام السياسيين المتوفرين الآن لدى الحكومة، فإن تحقيق أهداف السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمرأة يتطلب موارد مالية ومادية كبيرة. وقالت الممثلة إنه متوقع من المجتمع الدولي للمانحين أن يقدم الكثير.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

١٣٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للصراحة والأمانة اللتين اتسم بهما التقرير، وللصراحة المماثلة التي اتسم بها العرض. ورأت اللجنة أن قيام وزيرة شؤون المرأة بنفسها بعرض التقرير دليل على الالتزام بالنهوض بالمرأة في إثيوبيا. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لإثيوبيا لتصديقها على الاتفاقية وعلى عدد من الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، ولقبولها إعلان ومنهاج عمل بيجين دون تحفظ.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٣٩ - حددت اللجنة العوامل والصعوبات الرئيسية التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية فيما يلي: الفقر؛ والعادات والتقاليد الراسخة؛ والأمية؛ وارتفاع معدلات المواليد؛ والبطالة. وزاد من تأثير هذه العوامل والصعوبات وجود أنواع مختلفة من القوانين، تتمثل في القوانين الوطنية ومجموعة مختلفة من القوانين العرفية والدينية.

الجوانب الإيجابية

١٤٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للإرادة السياسية التي تمثلت في وضع سياسة وطنية للنهوض بالمرأة وسياسات ذات منظور يتعلق بنوع الجنس، وكذلك إنشاء مراكز تنسيق للمرأة في أجهزة صنع القرار السياسي على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد المحلي.

١٤١ - وأثنت اللجنة على الحكومة، نظرا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٤٢ - ورحبت اللجنة بارتفاع النسبة المئوية لتمثيل المرأة على صعيد الحكم المحلي.

١٤٣ - ورحبت اللجنة بجهود التمييز التعويضي لصالح المرأة على الصعيد الجامعي.

دواعي القلق الرئيسية

١٤٤ - لاحظت اللجنة، بقلق، عدم اتباع القواعد التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة، سواء في إعداد التقرير الشامل أو في الإضافة، الأمر الذي أعاق قيام حوار بناء بين اللجنة والدولة الطرف.

١٤٥ - ورأت اللجنة أن نجاح المبادرات يتوقف على توضيح مجالات اختصاص الأجهزة التي أنشئت من أجل تغيير مركز المرأة، وعلى توفير التمويل المناسب.

١٤٦ - وأثنت اللجنة على عملية ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الأمهرية، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء تعميم الاتفاقية، بالنظر إلى تعدد اللغات الأخرى التي يُنطق بها في البلد.

١٤٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العقبات الثقافية المتأصلة وإزاء القوانين التمييزية التي لا تزال قائمة على الصعيد الوطني، فضلا عن استمرار التمييز داخل الأسرة.

١٤٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء مسألة انتشار عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فضلا عن تواتر حالات ممارسة العنف ضد النساء والفتيات، وعدم كفاية التدابير المتخذة للقضاء عليها.

١٤٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الدعارة والإباحية الجنسية بين الذكور، مما أدى إلى زيادة انتشار الإيدز. كما أعربت عن قلقها الشديد إزاء الزواج في السن المبكرة.

١٥٠ - ولاحظت اللجنة، مع القلق، انخفاض تمثيل النساء في المستويات العليا لصنع القرار، وأعربت عن تشككها في فاعلية ما جرى صياغته واعتماده من برامج لإشراك النساء في تلك المستويات. كما أعربت اللجنة عن شكها في

كفاءة أي تدابير تتخذ لاستئصال الفقر طالما ظلت النسبة المئوية لتمثيل المرأة في الحكومة عند مستواها المنخفض حاليا.

١٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأمية، ومعدل التسرب من المدارس، والمضايقة الجنسية للفتيات في المدارس، وعدم وجود برامج للتدريب المهني.

الاقتراحات والتوصيات

١٥٢ - واقترحت اللجنة أن تُتبع المبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة في إعداد التقارير اللاحقة التي ستُعد لغرض الإبلاغ.

١٥٣ - عند توفر الموارد، يجب أن تترجم الاتفاقية إلى أكبر عدد ممكن من اللغات المحلية، حتى تعم فائدتها أكبر عدد من الناس.

١٥٤ - واقترحت اللجنة إجراء استعراض لجميع القوانين العرفية في الجماعات الإثنية، لأجل تقييمها من حيث الجوهر ومن حيث تساوقها مع الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

١٥٥ - ويجب تنفيذ برامج التوعية والتدابير القانونية على وجه السرعة لأجل إبطال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويجب مساعدة من يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الحصول على مصادر دخل أخرى.

١٥٦ - ويجب توفير برامج تدريبية تهدف الى تأهيل العاهرات وتزويدهن بالمهارات، هن وغيرهن من النساء، بما يوفر لهن مصدر دخل بديل.

١٥٧ - وأوصت اللجنة بزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار بالإدارة العامة، وبوضع برامج لتشجيع النساء على تولي مناصب صنع القرار.

١٥٨ - ويجب اعتماد تدابير، تشمل تدابير وبرامج خاصة مؤقتة، لإعطاء الفتيات والنساء فرصا متساوية مع فرص الرجال في الحصول على التعليم والتدريب الجيدين.

١٥٩ - ويجب المساواة بين البنين والبنات في سن الزواج.

١٦٠ - وشجعت اللجنة الحكومة على ضمان حصول النساء على الخدمات الصحية الأولية، ولا سيما في مجال الصحة الإنجابية، والتثقيف في مجال الحياة الأسرية، وخدمات تنظيم الأسرة.

١٦١ - ويجب وضع برنامج مكثف لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجب كفالة تمتع النساء والرجال المصابين بالإيدز بحقوق الإنسان.

١٦٢ - ويجب على الحكومة أن تسعى للحصول على دعم دولي لبرامج التخفيف من حدة الفقر والبرامج التعليمية، وللمساعدة على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥٥ و١٥٧ و١٥٩ و١٦١ أعلاه.

١٦٣ - ويجب بذل كل جهد ممكن لأجل توفير بيئة مستقرة وآمنة لإعادة بناء البلد وتهيئة الأوضاع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وإدماج المرأة.

٣ - التقارير الدورية الثانية

بلجيكا

١٦٤ - نظرت اللجنة في تقرير بلجيكا الدوري الثاني (CEDAW/C/BEL/2)، وذلك في جلستيها ٣٠٠ و٣٠١ المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.300 و 301).

١٦٥ - وعرض التقرير الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، وممثلة من الحكومة الاتحادية وممثلة من كل من الطائفتين الفلمنكية والفرنسية. وقد شددوا جميعا على أن التقرير قيد النظر، المقدم في عام ١٩٩٢، قد تجاوزته الأحداث الى حد ما، حيث أن الإصلاح الدستوري الذي تم في عام ١٩٩٤ قد استحدث نظاما اتحاديا يعطي للطوائف والمناطق نفس المكانة التي تتمتع بها السلطة الاتحادية.

١٦٦ - وجرى إبلاغ اللجنة بأنه سيتم سحب التحفظين على المادة ٧ والمادة ١٥ من الاتفاقية، حيث اعتمد قانون جديد لتمكين المرأة من ممارسة الصلاحيات الملكية، كما أدخلت على الدستور تغييرات أبطلت التحفظ المتعلق بقانون الزواج. وسيتم سحب هذين التحفظين، في حين يجري تنقيح التحفظات على جميع صكوك حقوق الإنسان بما يتماشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٦٧ - وقيل إن تحقيق المساواة يحظى بالأولوية لدى السلطة الاتحادية، ولدى الطوائف والمناطق. فالالتزامات المعلنة على الصعيدين الدولي والأوروبي بتعزيز ما تتمتع به المرأة من حقوق للإنسان هي التزامات تؤخذ مأخذ الجد. ووصولا الى تلك الغاية، أنشئ العديد من الوظائف الرفيعة المستوى، بما في ذلك منصب وزيرة اتحادية لشؤون المساواة تشغل أيضا منصب وزيرة العمالة والعمل، فضلا عن إنشاء منصب وزيرة لشؤون المساواة في الحكومة الفلمنكية، بينما تدخل هذه المسألة في الطائفة الفرنسية ضمن الاختصاص المباشر للوزير الرئيسي بوصفه رئيسا للحكومة. وتتركز أولويات الاهتمام على القضاء على العنف ضد المرأة، والتمييز في العمالة، وانخفاض مستويات النساء في أجهزة اتخاذ القرار الحكومي، وحالة المرأة الصحية، والاتجاهات التي تكرس التمييز على أساس الجنس والأنماط الجامدة الشائعة في وسائط الإعلام.

١٦٨ - ولتعزيز اشتراك المرأة في الاقتصاد وصنع القرار، اتخذ العديد من تدابير التمييز التعويضي لصالح المرأة. ولزيادة عدد النساء في الحياة العامة، اعتمد في عام ١٩٩٤ قانون اشترط ألا يزيد عدد المرشحين من أحد الجنسين عن الثلثين في أي قائمة انتخابية. ولذلك، ارتفعت النسبة المئوية للنساء من ١٠ الى ١٢ في المائة في الانتخابات المحلية، كما ارتفع عددهن من ٦ الى ٨ نساء (٣٢ في المائة) في انتخابات البرلمان الأوروبي. كما تمثل وسائط الإعلام مجالا تُشجع المرأة بشدة على الاشتراك فيه.

١٦٩ - ولمحاربة العنف ضد المرأة، اعتمدت الحكومة قانونا جديدا بشأن الاغتصاب، يشمل التعريف الوارد فيه حالات الاغتصاب التي تحدث داخل نطاق العلاقة الزوجية والعلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد. كما اتخذت تدابير لتلافي الضرر الثانوي الذي يلحق بضحايا الاعتداءات الجنسية، من بينها المجموعة الخاصة بالاعتداء الجنسي التي تُستخدم في مراكز الشرطة، والقيام بحملة في الدوائر الطبية لإعداد شهادات طبية سرية للضحايا. كما اعتمد في عام ١٩٩٥ قانون بالغ الأهمية بشأن الاتجار في البشر، يتضمن حكما بشأن الأفعال التي ترتكب خارج حدود إقليم البلد.

١٧٠ - وأفيد أن إنهاء الحمل طوعيا أصبح ممكنا من الناحية القانونية، بشروط معينة، للنساء المكروبات؛ وأنه يجري بناء على طلب كتابي مؤكد من المرأة. كما تُقدم المشورة والمعلومات، كجزء من التدابير الوقائية.

١٧١ - وقيل إن بمقدور النساء الحصول على الائتمانات والقروض، كما يستطعن المشاركة في جميع جوانب الحياة الثقافية.

الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

١٧٢ - رحبت اللجنة، مع الارتياح، بالعرض المفصل الشامل الذي قدمته بلجيكا، والذي يبين الأهمية التي يعلقها البلد على الاتفاقية. كما أحاطت علما بالمعلومات المستكملة المقدمة في التقرير الشفوي المكمل للتقرير التحريري، الذي تناول المسائل التي أثارها الخبراء، وساعد اللجنة على أن تقدر بالكامل أهمية الجهود المبذولة مؤخرا لتنفيذ الاتفاقية.

١٧٣ - وأحاطت اللجنة علما بما تبذله الحكومة الاتحادية والطائفتان الفرنسية والفلمنكية من جهود لكي يتشاركوا تماما في إثراء وتنويع خبراتهم في تعزيز ما تتمتع به المرأة من مساواة في كل من الطائفتين بإيفاد ممثلين من الأطراف الثلاثة للاشتراك في عرض التقرير.

الجوانب الإيجابية

١٧٤ - رحبت اللجنة، مع التقدير، باعتزام بلجيكا سحب تحفظيها على الفقرة (ب) من المادة ٧، فيما يتعلق بممارسة الصلاحيات الملكية، وعلى المادة ١٥، فيما يتعلق بملكية المرأة الريفية المتزوجة.

١٧٥ - ونظرت اللجنة نظرة إيجابية الى التمثيل الواسع لمجلس تكافؤ الفرص، الذي يتشكل من قطاعات شتى مثل المنظمات غير الحكومية والشباب وغير ذلك من الشركاء المجتمعيين.

١٧٦ - وأشادت اللجنة بما تبديه الحكومة في برامجها المعنية بالمرأة من توجه متعدد الثقافات، يحترم الهويات الثقافية في نطاق نظام اتحادي.

١٧٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء توضيح الحكومة لمفهوم الاغتصاب، بحيث صار يشمل الاغتصاب في إطار الزواج، وإزاء حملتها لمحاربة العنف ضد المرأة بتعبئة وسائط الإعلام لذلك الغرض. كما أعربت عن تقديرها لما تقدمه الحكومة من إعانات للملاجئ المخصصة لضحايا العنف، فضلا عن البرامج التدريبية التي تستهدف توعية هيئات إنفاذ القانون بمقتضيات التعامل مع مسألة العنف ضد المرأة.

١٧٨ - كما أحاطت اللجنة علما باعتماد قانون بالغ الأهمية بشأن الاتجار في الأشخاص والدعارة والمواد الإباحية، مع انطباقه خارج حدود الإقليم، وهو ما يعد خطوة حاسمة من جانب حكومة بلجيكا لمعالجة مسألة الاستغلال الجنسي للمرأة.

١٧٩ - ورحبت بما تبذله الحكومة من جهود لاعتماد تدابير تمييز تعويضي لصالح المرأة، من بينها تدابير تشريعية، لتشجيع احتلالها للمناصب العليا في القطاع العام، وكذلك لترشيح النساء للهيئات الاستشارية الحكومية.

١٨٠ - ولاحظت اللجنة، مع الاهتمام والارتياح، تزايد أعداد النساء في الحياة السياسية على الصعيد المحلي.

١٨١ - ونظرت اللجنة باهتمام الى إلغاء تجريم إنهاء الحمل طوعيا وإلى مراعاة السرية عند توفير المشورة للنساء اللائي قد يخترن ذلك أو لا يخترنه، ورحبت بالمعلومات التي أفادت أنه لم تحدث زيادة في عدد طلبات إنهاء الحمل طوعيا.

دواعي القلق الرئيسية

١٨٢ - في حين أشادت اللجنة بما تبذله الحكومة من جهود لتعزيز ما تتمتع به المرأة من مساواة، اعترفت بالانخفاض النسبي لوجود المرأة في الحياة العامة والسياسية، وفي المناصب الحكومية الرفيعة المستوى، وفي وظائف السلك الدبلوماسي، وفي السلك العسكري، وفي الأحزاب السياسية والنقابات.

١٨٣ - كما لاحظت اللجنة استمرار فجوة الأجور بين الرجل والمرأة والفصل بينهما في مكان العمل، فضلا عن ارتفاع معدلات البطالة بين النساء، مما يؤدي الى ظاهرة تأنيث الفقر.

١٨٤ - وأشارت اللجنة الى أن الصلات المتبادلة بين العديد من الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة على الصعيدين الاتحادي والمحلي قد تخلق مشاكل فيما يتعلق بالتداخل والتنسيق.

١٨٥ - ولاحظت اللجنة أن التقرير التحريري يخلو من الإحصائيات ويفتقر إلى تحليل المواد، وهو ما لا يبين بوضوح مدى ثراء التقرير الشفوي.

١٨٦ - وأعربت اللجنة عن اهتمامها وقلقها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمعالجة احتياجات جماعات الأقليات، التي من قبيل جماعة النساء المهاجرات.

١٨٧ - كما أعربت عضوات اللجنة عن قلقهن إزاء مسألة التمييز ضد المرأة في الضمان الاجتماعي والضرائب. كما ساور اللجنة القلق بشأن ضخامة عدد العاملات بعض الوقت، بالمقارنة بالعاملين بعض الوقت، وما يمثله ذلك من تمييز مستتر.

الاقتراحات والتوصيات

١٨٨ - أوصت اللجنة الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة وغيرها من آليات تحقيق المساواة للمرأة بأن تنظر في إمكانية إنشاء نظام رصد ضمانا لفعالية التنسيق وتلافيا لحدوث تفاوت بين المناطق.

١٨٩ - واقترحت اللجنة تقديم المزيد من البيانات الإحصائية والتحليل لمواد الاتفاقية، لا مجرد العرض القانوني لها. ودعت إلى تقديم بيانات وافية عن النساء الريفيات، وتحليل لدور المرأة في الأسرة المعيشية من حيث الوقت والعمل، والأسر المعيشية التي تعولها نساء، والاتجاهات السائدة نحو نساء الأقليات اللائي ينتمين الى الجاليات الآتية من بلدان المغرب والبلدان الافريقية.

١٩٠ - كما دعت إلى إتخاذ تدابير لمعالجة التمييز المستتر بين مختلف فئات النساء في الضمان الاجتماعي والضرائب، ولموازنة عدد العاملات بعض الوقت بعدد العاملين بعض الوقت.

١٩١ - ولمعالجة الفجوة في الأجور، دعت اللجنة إلى استكشاف إمكانية إعادة تقييم الوظائف وإعادة تصنيفها بهدف ترفيع فئات الوظائف التي تشغلها المرأة.

١٩٢ - واقترحت اللجنة أن تشجع الحكومة الاهتمام باشتراك النساء في الألعاب الرياضية، وبالتغطية الإعلامية لمثل هذه الألعاب.

١٩٣ - وقالت إنه ينبغي للتقرير القادم أن يتضمن ما يُنفذ من برامج ومشاريع لمعالجة احتياجات النساء المهاجرات وغيرهن من فئات النساء الضعيفات.

١٩٤ - وأوصت اللجنة بأن يتضمن التقرير التالي المزيد من المعلومات الوقائعية عن أثر ما تنتهجه الحكومة من سياسات للتمييز التعويضي لصالح المرأة، وعما صودف من عقبات في تنفيذ تلك السياسات.

١٩٥ - وتوصي اللجنة أيضا بالرصد الوثيق لأثر إنفاذ قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص.

١٩٦ - وتوصي اللجنة الحكومة البلجيكية باتخاذ تدابير لإدراج قيمة العمل غير المأجور في نظام الحسابات الوطنية وفقا لمنهاج عمل بيجين.

٤ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

كوبـا

١٩٧ - نظرت اللجنة في تقريري كوبا الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/CUP/2-3 وAdd.1)، وذلك في جلستيها ٢٩٤ و٢٩٥ المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.294 و295).

١٩٨ - ولدى عرضها للتقرير الموحد، أشارت ممثلة كوبا الى أن بلدها كان أول البلدان التي وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وثاني بلد صادق عليها وأن هذا يشكل إنجـازا تاريخيا لبلدها ويبرز ما يوليه من أهمية للاتفاقية. بيد أن سياسات النهوض بالمرأة قد بدأت تطبق في كوبا منذ عام ١٩٥٩، في أعقاب الثورة وما زالت تحظى حتى الآن بالأولوية.

١٩٩ - وبالرغم من الظروف الاقتصادية والسياسية التي شهدتها كوبا منذ عام ١٩٨٩، بسبب الحصار الاقتصادي المفروض عليها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، الذي جاءت انعكاساته خطيرة على حالة النساء والأطفال وأدى الى تدهور مستوى حياة السكان، لم تتوقف كوبا عن التقدم باتجاه تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

٢٠٠ - وأعربت الممثلة عن أسفها لعدم امتثال التقرير للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة، وردت على الأسئلة الخطية التي وجهها اليها أعضاء اللجنة بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية.

٢٠١ - وقالت إن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشكل أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى الحكومة الكوبية الى تحقيقها، وإن الحكومة واتحاد المرأة الكوبية يسهران بانتظام على تنفيذها قانونيا وعمليا. وقد قامت الوزارات والمؤسسات المختصة باستحداث برامج تهدف الى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تحكم العلاقات بين المرأة والرجل وتوعية المرأة بحقوقها وبتعزيز تلك البرامج. ويبلغ معدل قيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة عشرة حاليا ٩٩ في المائة بالمدارس، بينما تبلغ نسبة قيد الفتيات المسجلات في الدراسات العليا ٥٨ في المائة، وهن ممثلات على جميع المستويات. وقد شارك في الانتخابات النيابية الأخيرة ٩٨,٧ في المائة من السكان. بيد أن عدد الرجال ما زال يفوق عدد النساء في الوظائف القيادية السياسية.

٢٠٢ - وتشكل النساء حاليا ٤٠,٦ في المائة من القوى العاملة في كوبا، أي بزيادة طفيفة منذ عام ١٩٨٩. وبالرغم من الانخفاض الملحوظ في الانتاج وما أعقب ذلك من إصلاحات لإعادة بناء هيكل العمالة، لم تكن النساء أكثر الفئات تضررا. وقد بذلت جهود لتوفير التدريب للمرأة وإعطائها مزيدا من الفرص لتوظف امكاناتها في مجالات عمل أخرى، وقد شمل ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالأسر التي تعيلها النساء. وتعكف الحكومة على دراسة مسألة التمايز في المرتبات.

٢٠٣ - ومع أن تحسن صحة المرأة كان من أهم الانجازات التي تحققت، فإن الحصار يؤثر حاليا في الحمية اليومية للنساء والأطفال. علاوة على ذلك، فلا تزال هناك حاجة الى التشديد على الوقاية وتعليل المخاطر. ويبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة ٧٧,٦ عاما، وقد تدنى معدل الوفيات الرضع بشكل مطرد. ومع أن معدل وفيات الأمهات بسبب الاجهاض قد انخفض الى ٦,٤ في الألف، فإنه لا يزال يشكل السبب الرئيسي لوفياتهن.

٢٠٤ - وللمرأة الحق في الحفاظ على جنسيتها وجنسية أولادها بعد الزواج. ويعد انتهاك الحق في المساواة جناية في كوبا، كما يحمي القانون المرأة في حالة تعرضها للعنف. وتبذل جهود في الوقت الراهن لتسهيل تعليم البغايا وأسرهن، حيث عاد البغاء من جديد الى الظهور في السنوات الأخيرة. وتتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بخدمات الائتمان والقروض المصرفية، كما أن لها الحق في ملكية الأراضي سواء بسواء مع الرجل.

٢٠٥ - وفيما يتعلق بمتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، أشارت الممثلة الى أن العمل بوشر بأنشطة إعلامية ومناقشات واسعة النطاق بشأن الالتزامات الواردة في وثيقة بيجين، بمشاركة النساء والمجتمع بأسره.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

٢٠٦ - شكرت اللجنة ممثلة حكومة كوبا على ردودها المفصلة على الأسئلة الخطية المقدمة قبل جلسة اللجنة. ومع أن اللجنة أشارت الى أن كوبا لم تتبع بالكامل في تقريريها الموحدين الثاني والثالث مبادئهـــا التوجيهية، فقد لاحظت أن كوبا قدمت معلومات كافية بشأن تنفيذ الاتفاقية لتبين التقدم الذي لا يزال يحرزه البلد في مجال حقوق المرأة. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بوجود ممثلين رفيعي المستوى في الوفد، ينتمون الى مؤسسات تعنى بالنهوض بالمرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٠٧ - أحاطت اللجنة علما بالأثر السلبي المترتب على الحصار الاقتصادي المفروض على البلد. وكانت لهذا الوضع، الذي اقترن بتفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحلفائها الاشتراكيين، الذين ربطتهم بكوبا علاقات اقتصادية واجتماعية وعلاقات تعاون وثيقة، آثار اقتصادية خطيرة على الاقتصـاد الكوبي. وقد أسفر ذلك عن تقليص أو تعليق بعض البرامج الهادفة الى تعزيز تكافؤ الفرص والقضاء على الأنماط الجامدة التي تميز بين المرأة والرجل، كما تردت الحالة الغذائية بوجه عام.

النواحي الايجابية

٢٠٨ - لاحظت اللجنة أن التشريعات الكوبية تقدمية في أحكامها التي تؤكد المساواة بين الجنسين، وأن التمييز يعاقب عليه بموجب القانون.

٢٠٩ - ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، دعم الحكومة لأعمال الاتحاد النسائي الكوبي، الذي يمثل ٩٠ في المائة من نساء كوبا.

٢١٠ - كما لاحظت اللجنة، مع الارتياح الزيادة الملحوظة في عدد النساء بجميع مراحل التعليم وفروعه، وفي القوة العاملة بطائفة كبيرة من المهن، بما في ذلك مهن العلم والتكنولوجيا والطب والرياضة وخلاف ذلك ولا سيما في ميدان رسم السياسات على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الدولي.

٢١١ - ولاحظت اللجنة انحسار معدل وفيات الأمهات بشكل مطرد، الأمر الذي يرجع بدرجة كبيرة الى تحسين خدمات رعاية الحوامل والأطفال في سنوات عمرهم الأولى. كما لوحظ أنه قد أعلن أن تحديد عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات حق أساسي من حقوق الإنسان.

٢١٢ - ولاحظت اللجنة انخفاض معدل تسرب الفتيات من الدراسة ووضع برامج لتعليم البالغات.

٢١٣ - ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن الحكومة اتخذت الإجراءات اللازمة لكي لا تؤثر الآثار الملحوظة لتقلص الاقتصاد على النساء بوجه خاص ولكي لا يعانين وحدهن من رد الفعل السلبي الذي تولده الحالة.

دواعي القلق الرئيسية

٢١٤ - لاحظت اللجنة أن الحكومة تعتزم الاستمرار في التحفظ على المادة ٢٩. وأعربت اللجنة عن قلقها للقضاء على نواحي تقدم معينة تُفيد المرأة، وذلك بسبب الحصار وما نشأ عنه من قيود اقتصادية.

٢١٥ - ولاحظت اللجنة أن الأنماط الجامدة التي تميز بين الجنسين لا تزال موجودة برغم ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس. فالعمل المنزلي والعناية بالأطفال لا يزالان يشكلان مسؤولية للمرأة.

٢١٦ - وأشارت اللجنة الى ضرورة توسيع اشتراك المرأة في أعلى مستويات السلطة السياسية.

٢١٧ - ونظرا لأن النساء يتلقين في العادة أجرا أقل، يوجد تمييز غير مباشر ضدهن من حيث الأجر. وأعرب عن القلق لانعدام المعلومات بشأن وجود المرأة في النقابات العمالية.

٢١٨ - ولاحظت اللجنة، بشيء من التشكك، أنه قد أفيد بأن العنف المنزلي غير متكرر الحدوث ولا يعتبر مشكلة اجتماعية.

٢١٩ - كما لاحظت اللجنة أن الحالة الاقتصادية التي تمر بها كوبا من جراء الحصار الاقتصادي قد أسفرت عن شح خطير في منتجات أساسية، مثل الأدوية ووسائل منع الحمل، مما تسبب في حدوث مشاكل للسكان بوجه عام وللنساء بوجه خاص.

٢٢٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عودة البغاء الى الظهور في كوبا نتيجة لنمو المشاكل الاقتصادية التي تواجهها النساء.

الاقتراحات والتوصيات

٢٢١ - أوصت اللجنة بجمع بيانات غير تجميعية فيما يتعلق بعدد الشكاوى بصدد التمييز.

٢٢٢ - ورأت اللجنة أنه ينبغي إجراء استقصاءات ودراسات لتحديد درجة وتأثير العنف الذي يمارس ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، حتى في حال عدم الإبلاغ. كما ينبغي اتخاذ خطوات وفقا للتوصية العامة ١٩.

٢٢٣ - ودعت الجنة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإعادة تنشيط البرامج التي برهنت على نجاحها في مكافحة الأحكام المسبقة والأفكار النمطية السائدة ضد المرأة، التي من مظاهرها استعمال مرادفات لكلمة المرأة يعوزها الاحترام، إذ أن هذه البرامج تساعد على تبيان ما ينبغي تغييره من مواقف الرجال والنساء. ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تقاسم رعاية الأطفال وتعليمهم، تمشيا مع التوصية العامة ٢١.

٢٢٤ - وعلى الحكومة أن تبذل قصارى جهدها، لتلبية الطلب على وسائل منع الحمل. كما ينبغي تعزيز البرامج الخاصة للتوعية بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، في صفوف الفتيات، ولا سيما من يمارسن البغاء، وذلك تمشيا مع التوصية العامة ١٥.

٢٢٥ - كما ينبغي بذل كل جهد ممكن لاستئصال الأسباب الأساسية الكامنة وراء ظاهرة البغاء، وتعزيز وسائل التأهيل المجتمعي وتوفير مزيد من فرص العمل الأفضل للنساء وعدم إلقاء تبعة البغاء على عاتقهن وحدهن. وينبغي زيادة وسائل ردع القوادين والزبائن الذين ينتهكون حقوق أولئك النساء.

٢٢٦ - ومن الضروري إجراء دراسة عملية لتحديد ما إذا كانت النساء يحصلن على نفس الأجور التي يحصل عليها الرجال مقابل العمل المكافئ، وتوثيق الفصل المهني وعلاقته بالدخل.

٢٢٧ - وطلبت اللجنة تضمين التقرير المقبل مزيدا من المعلومات في التقرير المقبل عن النساء في سوق العمل وحالة دخولهن. كما أعربت عن رغبتها في تلقي المزيد من المعلومات، في التقارير المقبلة، عن حالة المرأة في النقابات العمالية.

٢٢٨ - وأشارت اللجنة إلى لزوم التوسع في اشتراك النساء في السلطة السياسية بأرفع مستوياتها، واقترحت مواصلة الجهود لضمان فعالية رأي المرأة في صوغ القرارات التي تؤثر على حياتها.

٥ - التقارير الدورية الثالثة

هنغاريا

٢٢٩ - نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير هنغاريا الدوري الثالث (CEDAW/C/HUN/3 وAdd.1) في جلستيها ٣٠٤ و٣٠٥ المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر CEDAW/C/SR.304 وSR.305).

٢٣٠ - وأكد ممثل هنغاريا، في بيانه الاستهلالي، على الأهمية والأولوية العالية اللتين توليهما حكومته للاتفاقية، ولإنجاز المساواة بين المرأة والرجل، وإدراج الحقوق الإنسانية الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المعنية بحقوق الإنسان. ونوه بأن التعليم في مجال حقوق الإنسان، بجميع مستوياته، يعتبر أداة ملائمة لتشجيع القضاء على التمييز.

٢٣١ - واستطرد يقول إن التحول إلى نظام سياسي جديد، نتيجة للانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠، يتيح فرصا جديدة أمام المجتمع المدني؛ ولكن التحول عن اشتراكية الدولة إلى الديمقراطية خلّف، في الوقت ذاته، نتائج لم تكن مرغوبة فيما يتعلق بدور المرأة ومحلها في المجتمع؛ فمفهوما ديمقراطية التكافؤ وتساوي حقوق الرجل والمرأة، رغم تكريسهما في الدستور والقوانين، لم يصبحا بعد حقيقة واقعة؛ والمرأة، رغم اشتراكها في السياسة المحلية، لا تزال ناقصة التمثيل على الصعيد الوطني؛ والمنظمات النسائية ليس لها من القوة ومن الصفة التمثيلية ما يجعلها تؤثر في السياسات التي تتبعها الحكومة بشأن مسائل المساواة.

٢٣٢ - واستطرد يقول إن صعوبة الحالة الاقتصادية، وتدهور مستويات المعيشة، والتدابير التي تتخذ من أجل إشاعة الاستقرار الاقتصادي، تحد من إمكانات تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل؛ وبينما حصل ازدياد هائل في البطالة، يؤثر هذا الاتجاه في الرجال أكثر من تأثيره في النساء؛ إلا أن حالة المسنات شديدة الحروجة، وحالة الشابات في سوق العمل غير مؤاتية بسبب تدني مستوى مهاراتهن ومؤهلاتهن؛ والفصل بين الجنسين لا يزال سائدا في هذه السوق؛ كما أن هناك استفحالا في البغاء يعزى، هو أيضا، إلى استشراء البطالة وسائر المشقات الاقتصادية.

٢٣٣ - وأفاد أن التغييرات التي أجريت مؤخرا في البلد تضمنت إدخال تعديل على نظام دعم الأسرة، سيصبح بموجبه معظم الدعم المالي الذي يقدم إلى الأسر مستندا إلى الاحتياجات؛ كما أن الاستحقاقات المالية الخاصة لرعاية الأطفال هي في طور الإلغاء، وعدد مرافق الرعاية النهارية التي تشرف عليها الدولة قد انخفض. ومضى يقول إن تكلفة رعاية الأطفال في مؤسسات خاصة تتجاوز، في كثير من الأحيان، القدرات المالية التي تملكها الأسر الهنغارية. ثم قال إن الجهود تبذل في الوقت الحاضر لتعليم الموظفات وما يختص بحقوقهن في مكان العمل، وذاك أمر بالغ الأهمية عندما تكون الفترة فترة تغير اقتصادي جذري. وذكر أنه جرى إنشاء آلية معنية بالمرأة ضمن إطار وزارة العمل.

٢٣٤ - وواصل كلامه قائلا إن حالة أقلية "الروما"، التي يعيش قسم كبير منها في فقر مدقع، تثير اهتماما خاصا لدى الحكومة؛ ولذلك، يصاغ الآن برنامج عمل يستهدف معالجة نواحي التعليم والتوظيف والرعاية الاجتماعية ومناهضة التمييز.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

٢٣٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف، نظرا لتقديمها تقريرهـا الـدوري الثالث وللحوار البنّاء الذي تجريه معها.

٢٣٦ - ويبين التقرير التغيرات الهامة التي طرأت في البلد، والصعوبات الجسيمة التي تقف في وجه حقوق المرأة وتعرقل الاعتراف الفعلي بها.

٢٣٧ - وقد لاحظت اللجنة، باهتمام، أن التقرير والعرض الشفوي حللا الحالة بموضوعية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٣٨ - تدرك اللجنة أن هنغاريا تجتاز فترة تحول اجتماعي وسياسي تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مؤاتية للنهوض بالمرأة.

٢٣٩ - وأحدث الكساد الاقتصادي، وظهور الأفكار المحافظة - الجديدة والأفكار التحررية - الجديدة، تأثيرا سلبيا ضخما في حالة البلد العامة، الأمر الذي أوجد شعورا متزايدا بعدم الطمأنينة. ويضاف إلى ذلك أن الفرص المتاحة أمام المرأة يحد منها تغير المواقف تجاه الأسرة التقليدية، إلى جانب وجود نظام قيِّم تمثل فيه الأم العنصر الرئيسي للأسرة المعيشية.

٢٤٠ - وينجم عن ذلك أن موضوع المرأة لم يعد مثار اهتمام أولي للبلد. واللجنة تعي أن فترة التحول هذه تؤخر تنفيذ الاتفاقية والتقيد بالالتزامات التي أخذتها الدولة الطرف على عاتقها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الجوانب الإيجابية

٢٤١ - لاحظت اللجنة، بارتياح، أن دستور هنغاريا وقوانينها تضمن للمرأة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل، دون أي تمييز.

٢٤٢ - وأعربت اللجنة، على وجه الخصوص، عن تقديرها للاصلاحات التشريعية والهيكلية التي أجرتها الحكومة مؤخرا لكي تضمن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية، ولا سيما قانون حماية الجنين، الذي نجم عنه انخفاض شديد في عدد عمليات الإجهاض المستحث.

٢٤٣ - وأبدت اللجنة ارتياحها لتعليم حقوق الإنسان، التي تشكل حقوق المرأة جزءا أصيلا منها، في برامج المدارس الابتدائية والثانوية وفي الجامعات.

٢٤٤ - وأعربت اللجنة عن ابتهاجها للشراكة التي تعمل هنغاريا على الدخول فيها مع مؤسسات دولية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية، في إطار إعادة تقييم الموارد البشرية، وهي الشراكة التي تتيح للمرأة، خصوصا، فرصا لتحسين حالتها.

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة، باهتمام، تزايد المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل المرأة، التي تتوخى، متضامنة، توعية المرأة بحقوقها.

٢٤٦ - ولاحظت اللجنة، بارتياح، ظهور طبقة من النساء تزاول الأعمال التجارية في هنغاريا، وأن هذه الطبقة يمكن أن تحفز اقتصاد البلد.

دواعي القلق الرئيسية

٢٤٧ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة متماسكة، وإزاء الافتقار إلى هيئة قوية تكلف، خصيصا، بتنسيق الإجراءات التي تتخذ لصالح المرأة.

٢٤٨ - وأبدت اللجنة أسفها لأن قضايا المرأة لا تشكل أولوية: لا عند الحكومة، ولا عند الأحزاب، ولا عند الرأي العام.

٢٤٩ - ولذلك، فإن التمتع الفعلي بحقوق المرأة يصطدم بعراقيل لا مجال لإنكارها، تعود إلى عدم أخذ احتياجاتها المحددة في الاعتبار.

٢٥٠ - ولاحظت اللجنة بقلق، الأهمية، التي لا موجب لها، التي تـُمنح لدور المرأة كأم في حين لا يـُوازن ذلك الدور بدورها كمواطنة.

٢٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل تمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرارات وفي إدارة الشؤون العامة.

٢٥٢ - ولاحظت اللجنة، بانزعاج، أن أعمال العنف والجرائم الجنسية التي تكون النساء ضحاياها قد ازدادت إلى أكثر من ضعفها فيما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٣؛ وأعربت، لذلك، عن استيائها لعدم وجود تشريع جنائي خاص يستهدف قمع هذه الجرائم.

٢٥٣ - ولاحظت اللجنة، بأسف، أن الضائقة الاقتصادية الناشئة من عملية التحول تؤثر تأثيرا سلبيا على توظيف النساء وعلى صحتهن؛ فبطالتهن في ازدياد ونوعية الخدمات الاجتماعية التي تقدم إليهن آخذة في التدهور.

٢٥٤ - ويضاف إلى ذلك أن حالة النساء الصحية لم تكن مرضية بالمعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، فإن ارتفاع تكاليف وسائل منع الحمل قد أدى إلى منعهن من تنظيم توقيتات إنجابهن بحرية. وساور اللجنة القلق إزاء الارتفاع الشديد في معدل الإجهاض.

٢٥٥ - ولاحظت اللجنة، بقلق، إستشراء ظاهرة البغاء، التي تمس الفتيات والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية بوجه خاص.

٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أيضا شدة الحروجة في حالة اللاجئات، اللواتي يتعرضن غالبا للمعاملة التمييزية.

الاقتراحات والتوصيات

٢٥٧ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على التقيد بتطبيق أحكام الاتفاقية، وبأن تنفذ الالتزام الذي قطعته على نفسها في خلال المؤتمر العالمي الرابع، وذلك بإنشاء آلية وطنية رفيعة المستوى تكلف بتحديد سياسة النهوض بالمرأة وبتنسيق تلك السياسة.

٢٥٨ - دعت اللجنة الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والعامة.

٢٥٩ - رجت اللجنة من الحكومة أن تتخذ تدابير عاجلة، تشريعية وملموسة، لحماية النساء الواقعات ضحايا للعنف ولتزويدهن بخدمات كافية ملائمة.

٢٦٠ - طلبت اللجنة إلى الحكومة أن توسع نطاق برامج التربية الجنسية بحيث تشمل الشباب كافة، وأن تؤمن الدعم المالي اللازم للامداد بوسائط منع الحمل، توخيا لتشجيع تنظيم الأسرة وتخفيض معدل الاجهاض.

٢٦١ - رجت اللجنة من الحكومة، بإلحاح، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأهيل البغايا ودمجهن مجددا في المجتمع.

٢٦٢ - دعت اللجنة الحكومة إلى أن تضمن الحماية الاجتماعية للنساء المنتميات إلى الأقليات، وللاجئات.

٢٦٣ - أوصت اللجنة الحكومة بأن تدعم المنظمات غير الحكومية، وبأن تيسر إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية تعزز عمل هذه المنظمات.

٢٦٤ - رجت اللجنة من الحكومة، بإلحاح، أن توسع نطاق نشر الاتفاقية والتوصيات العامة التي تصدرها اللجنة.

أوكرانيا

٢٦٥ - نظرت اللجنة في تقرير أوكرانيا الدوري الثالث (CEDAW/C/UKR/3 وAdd.1)، وذلك في جلستها ٣٠٢ المعقودة يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر: CEDAW/C/SR/302).

٢٦٦ - وقامت ممثلة أوكرانيا بعرض التقرير، فأبرزت التغييرات التي حدثت في بلدها منذ تقديم تقريرها عام ١٩٩١، ولا سيما الانتقال من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي. وقالت إن الحكومة تقوم حاليا بإنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، وقد أنشئت عدة هيئات لدراسة حالة المرأة الاجتماعية ولحماية المرأة. وكان هناك أيضا زيادة في عدد المنظمات غير الحكومية النسائية. وتمثل النساء حاليا ٥٤ في المائة من مجموع السكان.

٢٦٧ - وذكرت الممثلة أن تشريع أوكرانيا ينسجم مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقدمت معلومات عن الجلسات البرلمانية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٥، التي نوقش فيها بالتفصيل تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى المستوى الرفيع لتعليم المرأة، لكنها لاحظت أن الأفضلية للرجال على النساء في الوظائف القيادية وأن المرأة غير ممثلة أيضا تمثيلا حسنا في المناصب التنفيذية. فليست هناك أية وزيرة وليست هناك أية امرأة في رئاسة مجلس السوفيات الأعلى، ولا تحتل النساء سوى ٤ في المائة من مقاعد البرلمان. وهناك مساواة بين الرجل والمرأة في التدريب المهني؛ وتتساوى أمامهما فرص الانتفاع بالأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية؛ والنساء يتقاضين أجورا مساوية لأجور الرجال، ويستفدن من ظروف تسمح لهن بالجمع بين العمل والأمومة، بما في ذلك العمل لبعض الوقت وغير ذلك من الامتيازات الخاصة.

٢٦٨ - وذكرت الممثلة عدة قوانين وتدابير معتمدة لتحسين حالة الأسر ذات الأولاد، وقالت إن قانونا يتعلق بالأولاد سيُسن عما قريب.

٢٦٩ - وتحدثت أيضا عن الأزمة الاقتصادية الخطيرة، التي كان لها تأثير قوي على حالة العاملات وزادت من خطر الفقر. وقالت إن النساء يشكلن ٧٤ في المائة من العاطلين عن العمل.

٢٧٠ - وأشارت الممثلة الى أن أوكرانيا تشهد حاليا أشد أزمة ديموغرافية منذ العقد الماضي. ففي الفئات العمرية الواقعة بين ٢٠ و٥٠ عاما، يتجاوز معدل وفيات الرجال ثلاثة أضعاف معدل وفيات النساء، ولذلك يبلغ الفارق بين الجنسين من حيث الأجل العمري المتوقع ١٠ سنوات، لصالح المرأة. وأوجزت الممثلة المشاكل الصحية الخطيرة التي تعانيها المراهقات، وقالت إن عدد حالات الإجهاض يتجاوز عدد الولادات. وقالت إنه بدئ في برنامج وطني لتنظيم الأسرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يتضمن توفير وسائل منع الحمل.

٢٧١ - وأشارت الممثلة الى إنشاء شبكة خدمات وتخصيص أموال للتصدي لعوامل الإشعاع الجينية السلبية المتصلة بحادثة تشيرنوبيل.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

٢٧٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها للصراحة التي عرض بها تقرير أوكرانيا الدوري الثالث ورحبت بالجهد المبذول في تقديم معلومات مستوفاة في غضون ردود مستفيضة، أكملت إلى حد بعيد البيانات الإحصائية التي كان ينبغي أن يتضمنها التقرير. وأبدت اللجنة أسفها لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة، ولم يضع توصياتها العامة موضع الاعتبار.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٧٣ - أقرت اللجنة بوجود أزمة اقتصادية هائلة تعزى إلى مرور البلد بمرحلة انتقال إلى الديموقراطية والسوق المفتوحة، كما تعزى إلى التعديلات الهيكلية. ولاحظت اللجنة الأزمة الإيكولوجية الشديدة المتولدة عن عوامل عدة، لا سيما حادثة تشيرنوبيل. والأزمتان كلاهما تتهددان تنفيذ الاتفاقية والتمتع الفعلي بما للمرأة من حقوق الإنسان.

٢٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن شيوع الأنماط الثقافية العامة والأنماط الاجتماعية الجامدة المتعلقة بنوع الجنس واستمرار وجود هذه الأنماط بصورة منتظمة يمثلان مسألة كبرى تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.

جوانب إيجابية

٢٧٥ - رأت اللجنة أن عقد جلسة إستماع برلمانية في عام ١٩٩٥ لمناقشة مسائل تتصل، على وجه التحديد، باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يُظهر ما توليه الحكومة من أهمية للاتفاقية ولعمل اللجنة. وأبدت تقديرها، كذلك، لما لهذه الخطوة من أثر جماهيري.

٢٧٦ - ولاحظت اللجنة، بارتياح، أن أوكرانيا قد صدقت على جميع المعاهدات الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان وأنها أقرت أيضا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قانونا جديدا يتعلق بأثر الاتفاقات الدولية على الإقليم الأوكراني، ويقضي بأن جميع المعاهدات الدولية المصدق عليها تصبح بصورة تلقائية جزءا من التشريع الداخلي للبلد. وأثنت اللجنة على البلد لإيلائه أهمية كبرى لحقوق الإنسان بوجه عام.

٢٧٧ - ومما يجدر بالذكر أيضا أن الحكومة عقدت التزامات في مؤتمر بيجين بصدد مسائل هامة تتصل بمشاكل الحياة الأسرية التي تواجهها المرأة نتيجة مرحلة الانتقال الاقتصادي، وأنها أنشأت فعلا هيئات إقليمية للإشراف على تنفيذ هذه المشاريع الخاصة.

٢٧٨ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء التغييرات الاقتصادية والهيكلية، الجوهرية، التي طرأت مؤخرا في أوكرانيا، على النحو المبين في العرض الشفهي. ورحبت، بصورة خاصة، باتخاذ عدة تدابير قانونية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٢٧٩ - وأثنت اللجنة على إقرار الدستور الجديد الذي يضمن المساواة بين الرجال والنساء في جميع مجالات الحياة وفقا للاتفاقية.

٢٨٠ - ورحبت اللجنة بتمتع أمهات المعاقين أو الصغار باستحقاقات تقاعدية مبكرة بموجب قانون أوكرانيا.

دواعي القلق الرئيسية

٢٨١ - ساور اللجنة القلق لأن الحكومة لم تبذل أية جهود لمكافحة الأنماط الثقافية والاجتماعية الجامدة المكرسة للمرأة وللرجل.

٢٨٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه رغم وجود العديد من الكيانات المعنية بشؤون المرأة والطفل لم تحدد الحكومة سياسة واضحة مناصرة للمرأة ولم تعين الآلية الوطنية المناط بها معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة لكي تتحرك بفاعلية. كذلك، لم يتبين للجنة اشراك أجهزة برلمانية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٨٣ - ومن رأي اللجنة، مع إقرارها بالنوايا الحسنة الكامنة وراء التدابير القانونية التي اتخذت لحماية الأمومة، أن هذه التدابير تحمي المرأة حماية مفرطة، بدلا من أن تمكنها، وقد يكون لها أثر سلبي على مركز المرأة في الاقتصادي السوقي.

٢٨٤ - وأشارت اللجنة إلى عدم وجود تدابير أو خطط تمكن الرجل من المشاركة في مسؤوليات الأبوة على قدم المساواة مع المرأة.

٢٨٥ - وأبدت اللجنة قلقها إزاء نسبة النساء المنخفضة في مناصب صنع القرار.

٢٨٦ - وساور اللجنة القلق الشديد بشأن الأنماط الجنسية الجامدة وتشريع العمل المفرط في الحمائية. ولاحظت أن قوانين العمل الحمائية تؤدي إلى مجرد تضييق الفرص الاقتصادية المتاحة أمام المرأة، ولا تعد من قبيل التدابير المشروعة أو الفعالة لتعزيز صحة المرأة الانجابية. وينبغي أن يكون للمرأة الحق في حرية الاختيار فيما يتعلق بتوظيفها، كما ينبغي بحث مسألتي ارتفاع معدلات وفيات الرضع وتشوه الأجنة، الناجمتين عن الكارثة الإيكولوجية على وجه التحديد، بوصفهما مسألة من مسائل الصحة العامة.

٢٨٧ - ولاحظت اللجنة محدودية إمكانية حصول المرأة الريفية على الأساليب المقبولة الرخيصة الفعالة التي تستخدم لتنظيم الأسرة. ورأت أن هذه الحالة تؤدي في كثير من الأحيان إلى لجوء أعداد كبيرة من النساء إلى العديد من عمليات الإجهاض غير الآمن.

٢٨٨ - كما أعرب عن القلق لانخفاض معدل النشاط الاقتصادي النسائي إنخفاضا ملحوظا في السنوات الأخيرة. إذ شكلت النساء ما يتراوح بين ٨٠ و٩٠ في المائة من العاطلين. وهذا يُعزى إلى تقليص القطاع العام بوصفه المُشغِّل الرئيسي للمرأة، وإلى عدم قيام القطاع الخاص الناشئ بتوظيف النساء.

٢٨٩ - كما لاحظت اللجنة بقلق أن النساء يتجمعن في مهن معينة يحصلن منها على أجور أقل بكثير من الأجور التي يحصل عليها الرجال المستخدمون في قطاعات مهنية أخرى.

٢٩٠ - وأبدت اللجنة قلقها الشديد فيما يتعلق بصحة الشعب الأوكراني بوجه عام، وصحة المرأة بوجه خاص. فمشاكل الحفاظ على الحمل السوي، وتشوه المواليد، والعقم بسبب التسمم الإشعاعي النووي، والصعوبات المتصلة بالإجهاد، أثقل وطأة على المرأة.

٢٩١ - وأبدت اللجنة قلقا جديا إزاء الأزمة الديموغرافية الشديدة في البلد، ولا سيما تجاوز عدد حالات الإجهاض عدد الولادات.

٢٩٢ - وأبدت اللجنة قلقها إزاء ارتفاع معدل الانتحار والوفيات المتصلة بالتسمم الكحولي.

٢٩٣ - ولاحظت اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج ليس واحدا بالنسبة للفتيات والفتيان.

الاقتراحات والتوصيات

٢٩٤ - طلبت اللجنة أن تقدم أوكرانيا توضيحا، في التقارير اللاحقة، لعبارة "عدم الامتثال الجزئي" للفقرتين (د) و (و) من المادة ٢؛ والمادة ٣ والفقرتين (أ) و (ب) من ٥؛ والفقرة (ب) من المادة ٧ والمادة ٨ والفقرات (أ) و (ب) و (ح) من المادة ١٤، على النحو المبين في التقرير الدوري الثالث، ولحالة التغييرات في تنفيذها في التقرير المقبل.

٢٩٥ - وأوصت اللجنة بأن تتضمن التقارير اللاحقة مزيدا من المعلومات وحالة تنفيذ الالتزامات المعقودة في مؤتمر بيجين.

٢٩٦ - وأوصت اللجنة بأن تصبح المساواة في الحقوق فضلا عن تعليم حقوق الإنسان، إلزامية للقضاة ووكالات إنفاذ القانون في أوكرانيا، نظرا الى نجاح تضمين التشريع الداخلي جميع المعاهدات الدولية التي صدق عليها البلد.

٢٩٧ - وأوصت اللجنة بأن تقدم الحكومة في التقرير المقبل معلومات أوفى عن العنف ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب وضرب الزوجات وإساءة معاملة الأطفال والسفاح وغير ذلك من أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد المرأة، فضلا عن التدابير الحكومية الرامية إلى مكافحة مثل هذا العنف.

٢٩٨ - كذلك أوصت اللجنة بأن تقدم أوكرانيا معلومات إحصائية عن النساء المنتميات إلى جميع الأقليات التي تعيش في البلد، ولا سيما تتر بحر القرم.

٢٩٩ - وحثت اللجنة الحكومة على استعراض وتعديل التشريع الذي يبيح أنشطة خدمات جنسية عديدة وتوظيف المرأة كراقصة أو خادمة مقهى أو في غير ذلك من الأعمال للعمل خارج البلد، مما يؤدي في كثير من الأحيان الى البغاء، وعلى اتخاذ تدابير لمقاضاة المجرمين وتأهيل الضحايا عن طريق التثقيف والتدريب وخدمات الدعم.

٣٠٠ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ تدابير، متماشية مع المادة ٥ من الاتفاقية، من شأنها تقاسم المرأة والرجل، على قدم المساواة، للعمل المنزلي ورعاية الطفل.

٦ - تقارير مقدمة بصفة استثنائية

رواندا

٣٠١ - في الجلسة ٣٠٦ التي عقدتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت ممثلة رواندا عرضا شفويا للتقرير المقدم بصفة استثنائية (انظر CEDAW/C/SR.306). وأعربت عن تقديرها لما تبديه اللجنة من اهتمام ببلدها. وأشارت إلى أن رواندا قد قدمت إلى اللجنة أربعة تقارير عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة، وذلك قبل الأحداث المؤسفة المأسوية التي لم تقتصر على أربع سنوات من الحرب منذ ١٩٩٠، وإنما وصلت أيضا إلى حد الإبادة الجماعية التي لم يسبق لها مثيل، حيث يقدر أن مليون شخص راحوا ضحية للمذابح. كما كانت هناك انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

٣٠٢ - وأشارت الممثلة إلى بعض ما تمخضت عنه الأحداث في بلادها من نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية، بما في ذلك زعزعة الاستقرار المادي والنفسي والمعنوي والروحي للسكان، والتدمير الكامل لهياكل الدولة، وتحول الاقتصاد إلى اقتصاد تهيمن عليه المساعدات الإنسانية في الوقت الراهن. وأشارت إلى أنه كان هناك تدمير منظم لوسائل الانتاج والخدمات العامة.

٣٠٣ - وأوضحت الممثلة أن ثمة جهود تبذل لمعالجة مشاكل البلد وآثار الإبادة الجماعية، بما في ذلك تأهيل فئات السكان الأكثر تضررا.

٣٠٤ - وفي معرض وصف حالة النساء على وجه التحديد، قدمت معلومات عن عدم كفاية الخدمات الطبية بالمرة، والمدى الذي وصل إليه سوء التغذية المزمن، وانعدام المياه النظيفة، وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشارت إلى أن النساء والفتيات معرضات بصفة خاصة لذلك الداء وإلى حدوث زيادة كبيرة في معدلات وفيات الأمهات ووفيات الرضع في الفئة ما بين ١٤ سنة و ٤٠ سنة. كما أنهن يعانين من آثار نفسية حادة، حيث صار القلق والاكتئاب من الحالات الشائعة.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالتعليم، تأثرت النساء والفتيات، بصفة خاصة، بالأضرار التي لحقت بالنظام التعليمي نتيجة للحرب، حيث كانت الأعراف والتقاليد تحرم النساء والفتيات أصلا من تلك المزايا، بحيث لم تكن ثمة إمكانية لتحسين أوضاعهن في ظل تلك الظروف.

٣٠٦ - وقدمت معلومات عن انخفاض أعداد النساء في الحياة السياسية، وأشارت إلى العوامل التي حالت دون أن تضطلع المرأة بدور أنشط في صنع القرار السياسي، بما في ذلك الفقر وتعذر الحصول على المعلومات.

٣٠٧ - وأوجزت الممثلة الجهود المبذولة لتعزيز نهوض المرأة، مثل التمكين الاقتصادي، وزيادة اقتسام المسؤوليات بين الرجال والنساء، وتحسين الخدمات الاجتماعية، وإصلاح القوانين، وتوفير الحماية للشابات، غير أنها شددت على أن نجاح هذه الجهود مرهون بإعادة بناء البلد.

الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمـــة

٣٠٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لتمكن ممثلة حكومة رواندا من تقديم العرض الشفوي، آخذة في الاعتبار الحالة البالغة الصعوبة التي يمر بها بلدها. فذلك مؤشر على الالتزام بالنهوض بالمرأة في البلد، حتى في هذه الفترة الصعبة التالية لإبادة الأجناس. وأعربت اللجنة عن تضامنها وتعاطفها مع شعب رواندا، وبخاصة النساء والأطفال.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٣٠٩ - حددت اللجنة ما يلي كعوامل وصعوبات رئيسية تعترض تنفيذ الاتفاقية: ضعف أجهزة الدولة مما يمنعها من المواصلة الفعالة لعملية السلام؛ وصعوبة عملية المصالحة الوطنية؛ وإنهيار الهياكل الأساسية العامة ونظم الدعم المتبادل الخاصة؛ وضخامة عدد الروانديين اللاجئين والمشردين داخليا؛ والعدد الكبير من الميليشيات وبعض المدنيين الذين لا زالوا مسلحين؛ والاقتصاد المنهار والفقر المدقع.

الجوانب الإيجابية

٣١٠ - لاحظت اللجنة، مع التقدير، إنشاء لجنة تحقيق لتحري أعمال الإبادة الجماعية التي حدثت عام ١٩٩٤، لضمان القصاص من مرتكبيها وتوفير الأمن للناجين منها وتأهيلهم.

٣١١ - وأثنت اللجنة على الحكومة لشروعها في عملية مصالحة.

٣١٢ - ورحبت اللجنة بالمحاولة التي تبذلها الحكومة لإعادة بناء الهياكل الأساسية والاقتصاد.

٣١٣ - وأثنت اللجنة على ما تبذله الحكومة من جهود لتأهيل المصابين بإصابات جسمانية وإصابات نفسية، على حد سواء، لتمكينهم من استعادة هيئتهم المفقودة.

٣١٤ - ولاحظت اللجنة، مع الاهتمام، إنشاء مكتب للنهوض بالمرأة، يتبع مكتب رئيس الوزراء، وكذلك إنشاء مركز تنسيق لتوفير المساعدة القانونية والسلام والتعليم، ووضع برامج تراعي الفروق بين الجنسين.

٣١٥ - وأعربت اللجنة عن بالغ انزعاجها إزاء استمرار توريد الأسلحة لجميع المشاركين في الصراع، مما يعيق عملية السلام بصورة خطيرة.

٣١٦ - وأعربت اللجنة عن شكها في المعلومات القائلة بأن إبادة الأجناس والمشاكل الجارية في البلد غير متصلة بالصراعات الإثنية.

٣١٧ - وقيل إن اللجنة يساورها القلق إزاء البطء في إعادة اللاجئين، ومعظمهم من النساء والأطفال، من البلدان المجاورة إلى وطنهم، وإزاء البطء في إعادة توطينهم.

٣١٨ - ولاحظت اللجنة، مع القلق، الأعراف التقليدية التي تسيء إلى المرأة.

٣١٩ - وأعربت اللجنة عن أسفها وقلقها إزاء ارتفاع معدلات الأمية، ولا سيما في أوساط النساء.

دواعي القلق الرئيسية

٣٢٠ - لاحظت اللجنة، مع بالغ القلق، ما يسود البلد من فقر مدقع، وما أصاب الاقتصاد من انهيار وما لحق بالهياكل الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية من دمار، وانعدام التمويل اللازم لتوفير المساعدة الطبية للناجين من الحرب.

٣٢١ - وأعربت اللجنة عن فزعها لما أصاب النساء والفتيات من كرب نفسي شديد وحالات حمل غير مرغوبة واغتصاب واسع النطاق في أثناء إبادة الجنس، مما أسفر عن تفشي فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وهذا يمـَكـّن، أن يؤدي بطبيعة الحال إلى مزيد من الأمراض والوفيات لآلاف النساء والفتيات في نهاية المطاف.

الاقتراحات والتوصيات

٣٢٢ - يجب على المجتمع الدولي، بما فيه جميع وكالات الأمم المتحدة والحكومات، أن يقدم دعما كبيرا لبرامج التخفيف من حدة الفقر وبرامج التثقيف الرامية إلى القضاء على انتهاكات حقوق الانسان وتعمير رواندا.

٣٢٣ - ينبغي للحكومة أن تدعم سعي النساء إلى التمتع بالمساواة، وأن تدعم مساهماتهن في جميع مجالات المجتمع، ولا سيما في عملية المصالحة وصون السلام.

٣٢٤ - ينبغي تمثيل النساء والرجال تمثيلا متكافئا في المحكمة الدولية لرواندا، التي يجب أن تركز أيضا على حقوق المرأة.

٣٢٥ - لا بد من وجود وحدة لحماية الشهود في مكتب المدعي العام لجرائم الحرب، من أجل توفير الحماية لمن يدلون بشهاداتهم في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم.

٣٢٦ - لا بد من تثقيف وتدريب وحدة الرصد التابعة للعملية الميدانية لحقوق الانسان في رواندا فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية والاغتصاب وأعمال الاغتصاب المنتظمة. ويوصي بقوة أن يجري، عند تعيين القائمين بالرصد، تعيين النساء بوجه خاص، مع التشديد على تنوع الخبرة والإلمام بثقافة رواندا ولغتها.

٣٢٧ - لا بد من إجراء تحقيق شامل في أعمال الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

٣٢٨ - وأوصت اللجنة الحكومة ببذل قصارى الجهد لإشراك النساء في جهود التأهيل، على قدم المساواة، على الأقل، مع الرجال.

٣٢٩ - لا بد أن تضع الحكومة أحكاما قانونية لتعزيز حقوق المرأة الإنجابية والجنسية، وحقها في تملك الأرض، وحقها في تولي الوصاية القانونية على أبنائها.

٣٣٠ - توصي اللجنة بالتنفيذ الفوري للقرار ٥/١٩٩٥ المعنون "حالة حقوق الانسان في رواندا"، وكذلك القرار ١٤/١٩٩٥ المعنون "أعمال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي المنتظمة في أثناء فترات الصراع المسلح"، الصادرين عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٣٣١ - ترى اللجنة أن من الضروري تنظيم مناقشة لإيجاد توافق في الآراء بشأن إعادة الروانديين اللاجئين والمشردين داخليا إلى وطنهم؛ وأنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يشجع على عودة اللاجئين إلى وطنهم إلا اذا توفرت من داخل رواندا علامات واضحة تدعو إلى ذلك.

خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٣٢ - في جلستيها ٢٨٦ و٣٠٧ المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ١٩٩٦، نظرت اللجنة في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٦ من جدول الأعمال).

٣٣٣ - وعرضت البند نائبة مدير شعبة النهوض بالمرأة. وقد عرضت تقرير الأمانة العامة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1996/6).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٣٣٤ - في جلستها ٣٠٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في هذا البند على أساس تقرير الفريق العامل الأول، واتخذت المقررات التالية:

١ - تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الأولية والتقارير اللاحقة ومحتواها، على ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجين

٣٣٥ - قررت اللجنة أن تصدر إضافة لمبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الأولية والتقارير اللاحقة التي تعدها الدول الأطراف ومحتوى تلك التقارير، نصها كما يلي:

"جدير بالملاحظة أنه وفقا للفقرة ٣٢٣ من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تدعى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى القيام، عند الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بإدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل بغية تيسير أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يختص بالرصد الفعال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وعند إعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأولية وتقاريرها اللاحقة بموجب مواد الاتفاقية، أو إعداد مواد تكميلية شفوية و/أو مكتوبة تقدم بصدد التقارير المقدمة فعلا، تدعى الدول الأطراف، لذلك، إلى مراعاة مجالات الانشغال الإثنتي عشر الشديدة الأهمية الواردة في الفصل الثالث من منهاج العمل. وجدير بالملاحظة أيضا أن هذه الشواغل تتماشى مع مواد الاتفاقية وتندرج، بالتالي، في ولاية اللجنة".

٢ - العلاقات المؤسسية

٣٣٦ - تطلب اللجنة أن تتاح لها التقارير الشفوية و/أو المكتوبة التي تعدها المقررة الخاصة المعنية باستعمال العنف ضد المرأة، وتحث على أن تتشاور المقررة الخاصة مع اللجنة بانتظام وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤. كما تطلب اللجنة أن تتيح الأمانة العامة للمقررة الخاصة تقارير اللجنة والمعلومات المتعلقة باستعمال العنف ضد المرأة التي ترد إلى اللجنة من الدول الأطراف في ثنايا تقاريرها الشفوية والكتابية، وذلك تيسيرا لأعمال المقررة الخاصة.

٣٣٧ - وتقرر اللجنة أنه من المفيد أن يعمل أعضاء اللجنة المسمون بصفتهم جهات تنسيق في كل من الهيئات الأخرى المراقبة لمعاهدات حقوق الإنسان وأن يواصلوا إطلاع اللجنة على ما يتصل بالموضوع من أنشطة هذه الهيئات.

٣٣٨ - وتدعو اللجنة شعبة النهوض بالمرأة إلى تزويد دورات اللجنة المقبلة بما يلي:

(أ) ما يصدر عن شتى الهيئات المراقبة لمعاهدات حقوق الإنسان من تقارير (بما فيها من تعليقات ختامية) ليكي يُرسل من مركز حقوق الإنسان مباشرة إلى أعضاء اللجنة المسمين للعمل كحلقات اتصال بكل من الهيئات التي من ذلك القبيل؛

(ب) أحدث ما يصدر عن جميع الهيئات التي من ذلك القبيل من تعليقات ختامية معدة لأجل التقارير القطرية التي هي قيد نظر اللجنة، بحيث تعمم تلك التعليقات مقدما على جميع أعضاء اللجنة، بل ويفضل إرفاقها بتحليل الشعبة للتقارير القطرية قبل بداية كل دورة؛

(ج) التقارير المبدئية المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية المؤثرة على صحة المرأة والطفل، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤.

٣٣٩ - عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الوكالات المتخصصة أن تواصل التقدم إليها بتقارير تركز على تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطة تلك الوكالات. وترحب اللجنة، على وجه التحديد، بالتقارير التي تشير إلى تقارير الدول الأطراف الجاري النظر فيها. كما ترحب اللجنة بما تقدمه الوكالات المتخصصة من مساعدات، وما تبديه من تعاون، في تنفيذ ولاية اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن تنفيذ توصياتها العامة، وترجمة الاتفاقية ونشرها على نطاق واسع.

٣٤٠ - وعند متابعة اللجنة للتوصيات الواردة في منهاج عمل بيجين، لاسيما ما يرد فيه من مجالات الانشغال المتمشية مع مواد الاتفاقية، ولأجل التنسيق وتفادي التداخل مع أنشطة الوكالات المتخصصة والأجهزة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ولضمان بقاء تنفيذ الاتفاقية في صلب أنشطة النهوض بالمرأة، تبت اللجنة في مجالات الأولوية التالية:

(أ) التقاليد والأنماط الجامدة الثقافية: بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(ب) الفقر وعلاقته ببرامج التكيف الهيكلي: بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصندوق النقد الدولي؛

(ج) العنف: بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية واليونسكو:

(د) الصحة: بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(هـ) العمل والهجرة: بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة؛

(و) السلطة وصنع القرار: بالاشتراك مع اليونسكو واللجنة المعنية بمركز المرأة؛

(ز) المسنات والمعوقات: بالاشتراك مع برامج المسنين والمعوقين، بمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) التعليم والتدريب والوسائط الجماهيرية: بالاشتراك مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وإدارة شؤون الإعلام؛

(ط) المرأة الريفية: بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(ي) المرأة اللاجئة: بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٤١ - وستواصل اللجنة تسمية أحد أعضائها للعمل كجهة اتصال بكيانات معينة تابعة للأمم المتحدة. وستبذل الجهود لاستكشاف التعاون فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، ولموالاة رسم طرائق إدماج الاتفاقية في أعمال منظومة الأمم المتحدة.

٣ - التقارير التي ستبحث في الدورة السادسة عشرة

٣٤٢ - قررت اللجنة أن يجري في الدورة السادسة عشرة النظر في تقارير ثمان من الدول الأطراف، شريطة أن تستغرق الدورة ثلاثة أسابيع. ومراعاة لمعياري تاريخ التقديم والتوازن الجغرافي، ينبغي النظر في تقارير الدول الأطراف التالية:

(أ) التقارير الأولية

سان فنسنت وغرينادين

سلوفينيا

اسرائيل

زائير

(ب) التقارير الدورية الثانية

الأرجنتين

تركيا

(ج) التقارير الدورية الثالثة

كندا

الفلبين

٣٤٣ - إذا لم تتمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، تقرر اللجنة النظر في تقريري غينيا الاستوائية والمغرب.

٣٤٤ - في حالة موافقة اللجنة على عقد دورة ثانية لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٧، سينظر في تقارير الدول الأطراف التالية:

(أ) التقارير الأولية

المغرب

أنتيغوا وبربودا

أرمينيا

(بلد آسيوي يحدد فيما بعد)

(ب) التقارير الدورية الثانية

الجمهورية الدومينيكية

غينيا الاستوائية

(ج) التقارير الدورية الثالثة

المكسيك

بنغلاديش

٣٤٥ - إذا لم تتمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، تقترح اللجنة النظر في تقريري كرواتيا وايطاليا.

٤ - التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٤٦ - تطلب اللجنة من الأمانة العامة تقديم ما يلي في دورتها المقبلة لتيسير إجراء مناقشة تتناول التحفظات على الاتفاقية:

(أ) استعراض لما قالته مؤتمرات الأمم المتحدة عن التحفظات على الاتفاقية؛

(ب) استعراض للتعليقات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بما للمرأة من حقوق الانسان بشأن التحفظات على الاتفاقية؛

(ج) مقارنة نوعية بين التحفظات على الاتفاقية والتحفظات على المعاهدات الأخرى؛

(د) تحليل لتحفظات الدول الأطراف المخالفة لهدف الاتفاقية ومقصدها، أو للتحفظات التي لا تتمشى بصورة أخرى مع القانون الدولي للمعاهدات.

٥ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها رئيسة اللجنة و/أو أعضاؤها في عام ١٩٩٦

٣٤٧ - توصي اللجنة بأن تحضر الرئيسة، أو من تنيبه، الاجتماعات التالية (المرتبة حسب الأولوية):

(أ) اللجنة المعنية بمركز المرأة؛

(ب) لجنة حقوق الانسان؛

(ج) اجتماع رؤساء هيئات مراقبة معاهدات حقوق الانسان؛

(د) الجمعية العامة (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٦ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة عشرة

٣٤٨ - تقرر اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة عشرة، التابع للجنة، الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

	الأعضاء	المناوبون
السيدة ايفانكا كورتي	(أوروبا الغربية)	السيدة كارلوتا باصتلو غارسيا دل ريل (ريثما يعاد الانتخاب)
السيدة ميريام إسترادا	(أمريكا اللاتينية)	السيد ديزيريه ب. برنار
السيدة تنداي رُث ف. بير	(أفريقيا)	السيدة آمنه عويج
السيدة أورورا خافاتي دي ديوس	(آسيا)	السيد صنارياتي هارتونو

٧ - مواعيد الدورة السادسة عشرة للجنة

٣٤٩ - تمشيا مع جدول المؤتمرات لسنة ١٩٩٧، تعقد الدورة السادسة عشرة في الفترة من ١٣ الى ٣١ كانون الثاني/يناير في نيويورك. ويجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الثاني/يناير .

سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٥٠ - في الجلستين ٢٨٦ و٣٠٨ المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال).

٣٥١ - وعرضت هذا البند مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالنيابة، حيث عرضت أيضا تقارير الأمانة العامة التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1996/3 و Add.1-4)؛

(ب) تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1996/4)؛

(ج) تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادة ٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/1996/4).

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٣٥٣ - في الجلسة ٣٠٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في البند بناء على تقرير الفريق العامل الثاني واتخذت المقرر التالي:

مناقشات بشأن التوصيات العامة المتعلقة بالمادتين ٧ و٨ من الاتفاقية

٣٥٣ - وافقت اللجنة على أن تواصل، في دورتها السادسة عشرة، إعداد التوصيات العامة المتعلقة بالمادة ٧ من الاتفاقية على أساس ورقة العمل المعدة في دورتها الخامسة عشرة ونص اضافي يعد فيما بعد ويقدم الى الأعضاء بلغات عمل اللجنة في وقت سابق على الدورة السادسة عشرة بما فيه الكفاية. وقد أعدت ورقة العمل بعد استعراض المشروع المعد في الدورة الثالثة عشرة للجنة وعلى ضوء التطورات التي حدثت في الفترة الفاصلة. كما ستتناول اللجنة توصية عامة متعلقة بالمادة ٨.

باء - بيانات كبار مسؤولي الأمم المتحدة

المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٥٤ - في الجلسة ٢٨٨ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تحدثت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أمام اللجنة. وأوضحت أن الصندوق سوف يعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على إبلاغ المنظمات النسائية غير الحكومية ودعاة حقوق الإنسان بأعمال اللجنة. وقالت إن الصندوق يأمل في أن تؤدي هذه التوعية الى تمكين المنظمات من رصد تطبيق الاتفاقية على الصعيد القطري.

٣٥٥ - وذكرت المديرة التنفيذية أن منهاج العمل، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين عام ١٩٩٥، ينص صراحة على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة تشكل جزءا غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية، في مجموعها، وهي متكاملة معها ولا يمكن فصمها عنها. وقد شدد توافق الآراء المتوصل إليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود بالقاهرة عام ١٩٩٤، على ضرورة المساواة بين الجنسين من أجل تمكين المرأة من إعمال جميع ما لديها من إمكانات. ومؤتمر القاهرة هذا قد حث الرجل أيضا على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي فضلا عن دوره في الأسرة.

٣٥٦ - كما بينت أن منهاج عمل بيجين طالب بإعادة النظر في القوانين التي تتضمن تدابير جزائية ضد النساء اللائي تجرى لهن عمليات إجهاض غير مشروع. وأضافت أن النظر الى صحة المرأة من منطلق حقوق الإنسان يقتضي استناد السياسات الوطنية والدولية إلى الاعتراف بحقوق المرأة.

٣٥٧ - واختتمت المديرة التنفيذية بيانها، قائلة إن الصندوق ملتزم بحقوق الإنسان، وبحقوق المرأة بصفة محددة. فالحق في الصحة وحق الزوجين والأفراد في تحديد عدد أطفالهم ومدى تباعدهم في السن كانا من العوامل الفعالة التي أثرت على سياسات الصندوق.

مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٥٨ - في الجلسة ٢٩٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تحدثت مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الى اللجنة. وذكرت أن اشتراك أعضاء اللجنة في بيجين على نحو نشط قد أكد أن الاتفاقية سوف يتزايد الاعتراف بها بوصفها اتفاقية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وقالت إن الصندوق قد رحب بالفرصة التي أتيحت لمساندة أعمال اللجنة. وأشارت الى أن الهدف الأساسي للصندوق هو تسليط الضوء على تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي. ولاحظت أن إطار حقوق الإنسان عنصر هام فيما يضطلع به الصندوق من تحليل وتفهم ومعالجة للعقبات التي تعوق تمكين المرأة، وأعلنت تعهدها بالعمل مع اللجنة لأجل كفالة تنفيذ الالتزامات التي قدمت للمرأة على الصعيد العالمي في منهاج عمل بيجين. وذكرت أمثلة محددة عديدة على دعم الصندوق للاتفاقية، بما في ذلك تشكيل فريق من الخبراء لأجل وضع مبادئ توجيهية لإدراج المناظير المتعلقة بنوع الجنس في إعمال حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، واشتراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في إنتاج حافظة إعلامية عن الاتفاقية، ومناصرة الاتفاقية وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في بيجين. وذكرت أيضا التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في وضع "شرعة للحقوق" فيما يتصل بالمرأة والطفل. وأعلنت أن دور الصندوق الإنمائي للمرأة، بوصفه مستشارا لمنسقي الأمم المتحدة المقيمين في مجال الفوارق بين الجنسين، سوف يتضمن القيام بأعمال الدعوة اللازمة لأجل مساندة الاتفاقية. واختتمت بيانها قائلة إن التنمية لن تكون ناجحة إلا إذا تضمنت منظور نوع الجنس، وأن المجتمع بوسعه أن يحلق نحو آفاق جديدة لو خفق كلا جناحيه بحرية.

المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٥٩ - تحدثت المديرة التنفيذية لليونيسيف الى اللجنة في جلستها ٣٠٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأكدت أن اليونيسيف ملتزمة بتشجيع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاحظت أن هاتين الاتفاقيتين تعزز كل منهما الأخرى. وقالت إن اليونيسيف ستواصل العمل لصالح المرأة والطفل، مستمدة عزما جديدا من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك في ثلاثة من المجالات ذات الأولوية. فهي ستعزز أعمالها بشأن تعليم الفتيات، وصحة الفتيات والنساء، وحقوق المرأة. وأبدت استعدادها لدعم الشراكة مع الاتفاقية وللعمل على نحو تضامني في ميدان مكافحة الفصل القائم على نوع الجنس.

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٦٠ - في الجلسة ٣٠٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قام ممثل مركز حقوق الإنسان بعرض بيان باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا البيان، أعربت المفوضة السامية عن أسفها لعدم تمكنها من الحضور، ولكنها أوضحت أن الوقت قد حان، عقب مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لتشجيع وحماية تهيئة مركز متساو لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وكذلك لدمج موضوع نوع الجنس في أعمال وأنشطة جميع الأجهزة والهيئات المعنية ببرنامج حقوق الإنسان، وأيضا لتعزيز الآليات والإجراءات التي تتناول مركز المرأة وحقوقها.

٣٦١ - واستوفت المفوضة السامية بيانها بشأن أنشطة مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بأوجه التقدم في مجال تشجيع الدول التي تأخرت تقاريرها، أو التي لم تقدم تقاريرها بعد على تقديم هذه التقارير الى الهيئات المشرفة على المعاهدات، وجهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان، واشتراك الهيئات المشرفة على المعاهدات في المؤتمرات العالمية، وإدماج منظور نوع الجنس في أعمال الهيئات المشرفة على المعاهدات وتبادل المعلومات مع سائر الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والقيام على نطاق واسع بنشر المعلومات المتصلة بأعمال الهيئات المشرفة على المعاهدات بالأمم المتحدة، والتطورات الحادثة في طرق عمل تلك الهيئات، والأنشطة الأخيرة للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

٣٦٢ - وشددت المفوضة السامية على دور الاتفاقية الهام فيما يتصل باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان كافة، كما أكدت للجنة أنها ستبذل قصاراها للقيام، على صعيد المنظومة بأسرها، بتشجيع التعاون والتنسيق في مجال حقوق المرأة وإدخال المنظور النسوي في المبادرات الجديدة المتصلة بالحق في التنمية.

٣٦٣ - وفي جلستها العامة ٣٠٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، استمعت اللجنة الى بيان أدلت به السيدة أنجيلا كينغ، التي عينت حديثا في منصب مديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣٦٤ - وعقبت المديرة على الدور الذي أدته اللجنة في خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود ببيجين. وأردفت قائلة إن الأولويات المحددة في منهاج العمل تتصل اتصالا مباشرا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦٥ - ومضت قائلة إن اللجنة تتمتع، بوصفها "حارسة" على الاتفاقية، بمركز فريد يتيح لها إجراء حوار مباشر مع الحكومات بشأن برامجها وبشأن العقبات التي تواجهها تلك الحكومات في النهوض بمركز المرأة في بلدانها.

٣٦٦ - وشددت المديرة على التحدي الحائل دون تنفيذ القرار الذي اتخذته الحكومات في بيجين في وقت حرج من حياة المنظمة. وأكدت أيضا أنها ستسعى جاهدة الى استعمال جميع الموارد المتاحة لتعزيز روح بيجين، وستبذل قصارى جهدها، بالتعاون مع أعضاء شعبة النهوض بالمرأة، لتزويد اللجنة بالدعم اللازم لها لكي توفق في تحقيق ولايتها.

سابعا - نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٣٦٧ - في جلستيها ٢٨٦ و٣٠٩ المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تبادلت اللجنة الآراء بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ٧ من جدول الأعمال). ونوقش دور اللجنة في رصد تنفيذ منهاج العمل، وأخذت في الاعتبار الفقرات ٣٢٢ إلى ٣٢٥ من منهاج العمل[٣]، التي دعيت فيها اللجنة لأخذ المنهاج في اعتبارها، في حدود ولايتها، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووجهت في المنهاج دعوة إلى الدول الأطراف لكي تدرج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذه عند تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية.

٣٦٨ - واقترح أحد الخبراء تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد تقارير الدول الأطراف، ودعيت الدول الأطراف إلى أن تشير إلى التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج فضلا عما ارتبطت به من التزامات إضافية في بيجين.

٣٦٩ - واقتُرح لمساعدة اللجنة أن تحلل الأمانة العامة الروابط القائمة بين منهاج العمل والاتفاقية، بما في ذلك تحليل جوانب المنهاج التي يلزم أن تقوم اللجنة، في حدود ولايتها، ببحثها من المنظور القانوني.

٣٧٠ - وقيل إنه ينبغي للجنة أن تتجنب اتخاذ مقرر يتطلب من البلدان إعداد ملاحق خطية للتقارير التي قدمتها فعلا. واقترح دعوة الدول الأطراف لكي تدرج في التقارير التي تقدمها اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معلومات عن تنفيذ منهاج العمل. وإن كان ينبغي في حالات أخرى تقديم بيانات شفوية تتناول التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل وأي التزامات إضافية ارتبط بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وشرح التحفظات التي أبديت، إن وجدت.

٣٧١ - ولوحظ أن للجنة المعنية بمركز المرأة الولاية الرئيسية لأجل رصد تنفيذ منهاج العمل. لذا، وجب التمييز بين الرصد الذي تقوم به تلك اللجنة والرصد الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على أساس اختلاف تكوين كل منهما وولايتها وطرق عملها، فضلا عن اختلاف مدى صلتهما بالبلدان والمجتمع الدولي.

٣٧٢ - واقترح أيضا أن تتصل رئيسة اللجنة بالمسؤول الذي سماه الأمين العام للعمل كمستشار في القضايا المتعلقة بنوع الجنس لبحث دور اللجنة في متابعة مؤتمر بيجين.

٣٧٣ - وكذلك قال البعض إن اللجنة قد ترغب في استعراض توصياتها العامة السابقة على ضوء منهاج العمل، الذي قد يستخدم كمقياس. واستشهد بالتوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة كمثال على ذلك. وتساءل آخرون عن صحة استخدام اللجنة لمنهاج العمل كمقياس، ولاحظوا أنه وثيقة جرى التفاوض عليها سياسيا وحظيت بتوافق في الآراء؛ غير أن اللجنة حرة في أن تتجاوزه عند دراسة التقارير على أساس الاتفاقية. ويمكن للجنة أيضا لدى صياغة توصياتها، استخدام وثائق سابقة ذهبت إلى أبعد من منهاج العمل بل وكانت في بعض الحالات أكثر تقدمية من المنهاج.

ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة

٣٧٤ - في جلستها ٣٠٧ المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة (البند ٨ من جدول الأعمال).

٣٧٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، استنادا إلى تقرير الفريق العامل الأول، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الدورة.
٢ - اعلان رسمي.
٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
٤ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في خلال السنة.
٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.
٧ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.
٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.
١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

تاسعا - اعتماد التقرير

٣٧٦ - في جلستها ٣٠٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها الخامسة عشرة (CEDAW/C/1996/L.1 وAdd.1-12)، بصيغته المعدلة شفويا.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[ب]	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[ب]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣[ب]	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا[هـ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[ب]	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩[أ]	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤[ب]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[أ]	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥[أ]	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ايرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[أ][ب][ج]	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥[ب]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤(ب)	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢(ج)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤(أ)(ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧(أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(د)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥(أ)(ب)(ج)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥(أ)(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(ب)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥(أ)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥(ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤(ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤(أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩(أ)(ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية[و]	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج][د]	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[ب][ج]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[د]	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جنوب افريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢[ب]	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زائير	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥[أ]	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[أ]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
سنغافورة	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١[ب]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا[هـ]	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج][د]	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[د]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣[أ]	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ][ب]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[ب][ج]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣[ب]	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢[ب]	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥[أ][ب]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[د]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١(ج)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥(أ)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤(أ)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤(أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢(أ)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥(أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩(ب)	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(أ)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥(أ)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١(أ)(ب)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥(أ)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(ب)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)(ب)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧(أ)(ج)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦(ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢(أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢[ب]	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[ب][ج]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[ب]	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[ج]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١[ب]	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن[ز]	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤[أ][ب]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقا.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا**	غانا
آمنة عويج**	تونس
تنداي رُث بير**	زمبابوي
ديزيريه باتريشيا برنار**	غيانا
غيل أيكور*	تركيا
كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريبل*	اسبانيا
سليفيا روز كارترايت*	نيوزيلندا
ميريام يولاندا استرادا كاستيو**	اكوادور
إيفانكا كورتي**	ايطاليا
ليليانا غوردوليش دي كوريا*	الأرجنتين
أورورا خافاتي دى ديوس**	الفلبين
ايفانجيلينا غارسيا - برينس*	فنزويلا
سوناریاتي هارتونو**	إندونيسيا
سلمي خان*	بنغلاديش
بيركو أنيلي ميكينن*	فنلندا
إلزا فيكتوريا مونيوز - غوميز*	كولومبيا
أهوا ويدراوغو*	بوركينا فاصو
جينكو ساتو**	اليابان
هانا بيات شوب - شيلينغ*	ألمانيا
كارميل شاليف**	اسرائيل
لين شانغزن**	الصين
كونجيت سينجيورجيس*	اثيوبيا
ميرفت التلاوي**	مصر

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٨.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1996/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1996/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1996/3	مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1996/3/Add.1	تقرير منظمة الصحة العالمية
CEDAW/C/1996/3/Add.2	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/1996/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/1996/3/Add.4	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/1995/4	تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادة ٢ من الاتفاقية
CEDAW/C/1994/4	تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الأمانة
CEDAW/C/1996/6	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة
CEDAW/C/1995/7	تقرير الأمانة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية
CEDAW/C/1996/CRP.1	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
CEDAW/C/1996/INF.1/Rev.2	قائمة المشتركين
CEDAW/C/1996/L.1 Add.1-12	مشروع تقرير اللجنة
CEDAW/C/1996/WG.I/WP.1 و Add.1 و 2	تقرير الفريق العامل الأول
CEDAW/C/1996/WG.II/WP.1 و Add.1 و 2	تقرير الفريق العامل الثاني

تقارير الدول الأطراف

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/CYP/1-2	تقريرا قبرص الأولي والدوري الثاني الموحدان
CEDAW/C/ICE/1-2	تقريرا أيسلندا الأولي والدوري الثاني الموحدان
CEDAW/C/PAR/1-2 و Add.1 و Add.2	تقريرا باراغواي الأولي والدوري الثاني الموحدان
CEDAW/C/ETH/1-3 و Add.1	تقارير إثيوبيا الأولي والدوري الثاني والدوري الثالث الموحدة
CEDAW/C/BEL/2	تقرير بلجيكا الدوري الثاني
CEDAW/C/CUB/2-3 و Add.1	تقريرا كوبا الثاني والثالث الموحدان
CEDAW/C/HUN/3 و Add.1	تقرير هنغاريا الدوري الثالث
CEDAW/C/UKR/3 و Add.1	تقرير أوكرانيا الدوري الثالث

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألف - التقارير الأولية حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/ISR/1)	
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1) ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/5/ZAR/1)	
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
الكويت	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣		
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	(((( )الثالثة عشرة (١٩٩٤) (((
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
باء - التقارير الدورية الثانية المستحقة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠		
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/TUR/2)	
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2) و Amend.1	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 وRev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2 وAmend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24 وAmend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨		
جيم - التقارير الدورية الثالثة المستحقة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣		
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤		
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
آيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BDG/3)	
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
تونس	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السنغال	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مالي	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/MEX/3)	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩٥		
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤		
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
دال - التقارير الدورية الرابعة المستحقة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
دومينيكا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
السلفادور	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق[أ]	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي (انظر CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي انظر CEDAW/C/SR.254)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
كرواتيا		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

(أ) قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها.

- - - - -